

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1513

السنة 64

15 يوليو 2022

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2022-081 يتضمن تعيين رئيس سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.....420	23 مايو 2022
مرسوم رقم 2022-082 يقضي بتعيين رئيس سلطة المنطقة الحرة بانواذيبو.....420	26 مايو 2022
مرسوم رقم 2022-083 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....420	30 مايو 2022
مرسوم رقم 2022-098 يقضي بتعيين رئيس للمحكمة العليا.....420	21 يونيو 2022
مرسوم رقم 2022-099 يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية.....420	21 يونيو 2022

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 0452 يقضي بإنشاء لجنة وزارية لقيادة عصرنه وتسيير الفضاء الحضري لمدينة انواكشوط.....420	16 مايو 2022
مقرر رقم 0581 ينشئ لجنة للإشراف على تفعيل إصلاح الصفقات العمومية.....421	27 يونيو 2022

30 يونيو 2022 مقرر رقم 0587 يتعلق بإنشاء إطار للتشاور والشراكة من أجل النهوض بالتنمية الحيوانية.....422

وزارة العدل

نصوص مختلفة
24 يناير 2022 مرسوم رقم 003-2022 يقضي بتعيين مكلف بمهمة ومدير عام بوزارة العدل.....424

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة
24 فبراير 2022 مرسوم رقم 015-2022 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الدفاع الوطني.....424

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية
05 يوليو 2022 مرسوم رقم 102-2022 يحدد تنظيم وسير عمل الهيئة الوطنية لمحاربة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.....424

وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية
23 مايو 2022 مرسوم رقم 073-2022 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 041-2020 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020، المعدل بالمرسوم 116-2021 الصادر بتاريخ فاتح يوليو 2021، المتضمن لصلاحيات وتنظيم وسير عمل المجلس الوطني للتهذيب.....427

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص مختلفة
24 فبراير 2022 مرسوم رقم 016-2022 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات.....432
24 فبراير 2022 مرسوم رقم 017-2022 يتضمن تعيين مدير بوزارة الوظيفة العمومية والعمل.....432

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية
20 يناير 2022 مقرر رقم 0073 يقضي بتشكيل لجنة قيادة لمشروع تنمية زراعة الأعلاف.....432

وزارة التشغيل والتكوين المهني

نصوص تنظيمية
29 مارس 2022 مقرر 0343 يتضمن منح شهادة الكفاءة عبر التحقق من الخبرة المكتسبة في مجال ميكانيكا السيارات.....433
29 مارس 2022 مقرر 0344 يتضمن منح شهادة الكفاءة عبر التحقق من الخبرة المكتسبة في مجال صناعة الخبز والحلويات.....435

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة
04 يناير 2022 مرسوم رقم 001-2022 يقضي بتعيين مديرة عامة مساعدة لمؤسسة الأشغال و صيانة الطرق.....436

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية
16 فبراير 2022 مرسوم رقم 012-2022 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 126-2006 بتاريخ 4 دجمبر 2006 المعدل المتضمن النظام الخاص بالمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين.....437

مرسوم رقم 018-2022 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 136-2006 بتاريخ 11 ديسمبر 2006 المعدل المتضمن النظام الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين.....439	24 فبراير 2022
مرسوم رقم 002-2022 يتضمن تعيين مدير للمعهد العالي للرقمنة.....440	نصوص مختلفة 17 يناير 2022

3- إشعارات

4- إعلانات

مرسوم رقم 2022-098 صادر بتاريخ 21 يونيو 2022 يقضي بتعيين رئيس للمحكمة العليا.

المادة الأولى: يعين السيد الشيخ أحمد ولد سيد أحمد، رئيساً للمحكمة العليا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2022-099 صادر بتاريخ 21 يونيو 2022 يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد الحسين ولد حمود ولد الناجي، مستشاراً برئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0452 صادر بتاريخ 16 مايو 2022 يقضي بإنشاء لجنة وزارية لقيادة عصنة وتسيير الفضاء الحضري لمدينة انواكشوط.

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزير الأول لجنة وزارية لقيادة وتسيير الفضاء الحضري لمدينة انواكشوط.

المادة 2: تكلف اللجنة الوزارية بما يلي:

- المصادقة على المقترحات المتعلقة بسياسات استصلاح وتسيير الفضاء الحضري لمدينة انواكشوط؛
- اعتماد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والأدوات الفنية المتعلقة باستصلاح وتسيير ومراقبة الفضاء الحضري لمدينة انواكشوط؛
- المصادقة على مقترحات الحلول ومشاريع الاستصلاح التي تعدها المجموعات الإقليمية و/أو الهياكل أو الوكالات المختصة والتي تعرض عليها من قبل اللجنة الفنية؛
- اتخاذ كافة الترتيبات بشكل عام في مجال استصلاح وتسيير الفضاء الحضري لمدينة انواكشوط.

المادة 3: يتولى الوزير الأول رئاسة اللجنة الوزارية وتضم:

- الوزير المكلف باللامركزية؛
- الوزير المكلف بالاقتصاد؛

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2022-081 صادر بتاريخ 23 مايو 2022 يتضمن تعيين رئيس سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة الأولى: يعين رئيساً لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي: السيد محمد الأمين سيدي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2022-082 صادر بتاريخ 26 مايو 2022 يقضي بتعيين رئيس سلطة المنطقة الحرة بانواذيبو.

المادة الأولى: يعين السيد با عبدولاي مامادو، رئيساً لسلطة المنطقة الحرة بانواذيبو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2022-083 صادر بتاريخ 30 مايو 2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني:

- المقدم السيد زاهي بوجيلي، ملحق الدفاع لدى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

المادة 8: تجتمع اللجنة الفنية في دورة عادية مرة كل شهر، ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها.

المادة 9: يتولى ممثل الوزارة المكلفة بسياسة المدينة سكرتارية اللجنة الفنية.

المادة 10: يتخذ مدير ديوان الوزير الأول كافة الإجراءات اللازمة لضمان إرساء اللجنة الفنية المذكورة وحسن سير عملها.

المادة 11: يلغي هذا المقرر ويحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 12: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 0581 صادر بتاريخ 27 يونيو 2022
ينشئ لجنة للإشراف على تفعيل إصلاح الصفقات العمومية.

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة تدعى: "لجنة الإشراف على تفعيل إصلاح الصفقات العمومية"، توضع تحت وصاية الوزير الأول، وتعرف فيما يلي باللجنة.

المادة 2: اللجنة هي هيئة فنية لتقديم المشورة، والإنذار، والإشراف، والرقابة، ومتابعة إجراءات تفعيل إصلاح الصفقات العمومية المنصوص عليه في القانون رقم 2021-24 الصادر بتاريخ 29 دجنبر 2021، المتضمن مدونة الصفقات العمومية والنصوص المطبقة لها.

المادة 3: في إطار الصلاحيات الموكلة إليها، تضطلع اللجنة على وجه الخصوص بمهمة الإشراف والسهر على إعداد وإنجاز المهام التالية:

- تحديد شروط وإجراءات انتقاء وتعيين رؤساء وأعضاء لجان الصفقات العمومية؛
- تحديد شروط وطرق انتقاء وتعيين رؤساء ومستشاري وأعضاء لجنة رقابة الصفقات العمومية؛
- إعداد دليل الإجراءات الداخلية لسلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- إعداد النظام الداخلي لسلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- إعداد دليل الإجراءات الداخلية للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛
- إعداد النظام الداخلي للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛

- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بالطاقة؛
- الوزير المكلف بالإسكان وال عمران؛
- الوزير المكلف بالنقل؛
- الوزير المكلف بالمياه والصرف الصحي؛
- الوزير المكلف بالبيئة؛
- رئيس المجلس الجهوي لاناكشوط؛
- عمد بلديات اناكشوط؛
- رئيس الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين.

تجتمع اللجنة الوزارية مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها. يجوز للجنة بمبادرة من الوزير الأول أو بموافقة أن تستعين بأي وزير ترى أن حضوره مفيداً.

المادة 4: تكاف لجنة وزارية مصغرة بضمان القيادة والمتابعة الدقيقة لعمليات استصلاح وتسيير الفضاء الحضري لمدينة اناكشوط واتخاذ القرارات ذات الصلة.

المادة 5: يرأس اللجنة الوزارية المصغرة الوزير المكلف باللامركزية وتضم الأعضاء التاليين:

- الوزير المكلف بالإسكان وال عمران؛
 - الوزير المكلف بالنقل.
- يجوز للجنة الوزارية المصغرة بمبادرة من رئيسها أو بموافقة أن تستعين بأعضاء اللجنة الفنية الذين يمكن أن يساعدها في إنجاز مهامها.

المادة 6: تساعد اللجنة الوزارية في إنجاز مهمتها لجنة فنية تكلف بما يلي:

- التحضير لاجتماعات اللجنة الوزارية؛
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية؛
- وبشكل عام، تنفيذ أي مهمة تعهد بها إليها اللجنة الوزارية.

المادة 7: يرأس اللجنة الفنية عضو من ديوان الوزير الأول وتضم الأعضاء التاليين:

- مستشار ديوان الوزير الأول؛
- المدير العام للمجموعات الإقليمية/ وزارة الداخلية واللامركزية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- المدير العام لوكالة التنمية الحضرية/ وزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي؛
- ممثل عن المجلس الجهوي لاناكشوط؛
- ممثل عن عمد بلديات كل ولاية من ولايات اناكشوط؛
- ممثل عن الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين.

يجوز للجنة الفنية بمبادرة من رئيسها أو بموافقة أن تستعين بأي شخص يمكن أن يساعدها في إنجاز مهامها.

المفيدة الأخرى. تتولى المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية سكرتارية اللجنة.

المادة 9: يجوز للجنة أن تستعين بخدمات أي شخص أو هيئة تكون لديها المؤهلات الفنية المطلوبة في إطار تفعيل إصلاح الصفقات العمومية.

المادة 10: تُزود اللجنة بالموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز مهمة تفعيل إصلاح الصفقات العمومية. تتحمل ميزانية الدولة توفير هذه الوسائل.

المادة 11: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 12: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 0587 صادر بتاريخ 30 يونيو 2022 يتعلق بإنشاء إطار للتشاور والشراكة من أجل النهوض بالتنمية الحيوانية.

الفصل الأول: حول إنشاء ومهام إطار التشاور والشراكة من أجل النهوض بالتنمية الحيوانية

(اختصاراً "إطار التشاور والشراكة")

المادة الأولى: في إطار تحقيق الأهداف التي حددها البيان رقم 18-2022 المقدم أمام مجلس الوزراء بتاريخ 18 مايو 2022، ينشأ إطار للتشاور والشراكة من أجل النهوض بالتنمية الحيوانية (اختصاراً إطار التشاور والشراكة). ويخضع لوصاية الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.

المادة 2: يعتبر إطار التشاور والشراكة فضاء للحوار بين الدولة والمجموعات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني وشركاء التنمية والقطاع الخاص والمنظمات الاجتماعية والمهنية في القطاع وجميع الفاعلين المعنيين بالتنمية الحيوانية.

المادة 3: إطار التشاور والشراكة هيئة للتشاور والتفكير وتبادل الآراء حول جميع القضايا المتعلقة بالتنمية الحيوانية. ويهدف إلى مأسسة مقاربة التشاور كمنهجية في العمل بما يسمح بتضافر جهود الفاعلين وتسهيل الاستيعاب الموسع لاستراتيجيات التنمية الحيوانية.

و هو بذلك يشكل بنية وطنية لترقية وتنسيق التشاور من أجل تجانس مقاربات التدخل ومتابعة وتقييم نتائج المشاريع والبرامج في مجال التنمية الحيوانية.

المادة 4: تتمثل مهام إطار التشاور والشراكة في الآتي:

- المناصرة ودعم المبادرات الرامية لتطوير قطاع التنمية الحيوانية؛
- المساهمة في التعريف بفرص ومقدرات التنمية الحيوانية؛

➤ إنهاء مقرر إتوات التنظيم؛

➤ تصنيف لجان الصفقات العمومية حسب القطاعات الوزارية والقطاعات المماثلة والمؤسسات العمومية والمجموعات الإقليمية ومركزيات الشراء والمشاريع؛

➤ إدراج بند مالي لصالح لجان الصفقات العمومية ضمن ميزانيات القطاعات الوزارية والقطاعات المماثلة؛

➤ تحديد أسقف إبرام الصفقات العمومية؛

➤ تحيين الوثائق النموذجية لإبرام الصفقات العمومية، وأدلة الإجراءات، والدلائل، وحزم البرامج المناسبة؛

➤ إعداد دليل إجراءات لمركزيات الشراء؛

➤ إعداد دليل تطبيقي لإبرام الصفقات العمومية؛

➤ إعداد الميثاق الأخلاقي للطلبية العمومية؛

➤ التنظيم والإشراف الفني على ورشات العمل والنقاشات حول مواضيع خارطة طريق إصلاح الصفقات العمومية؛

➤ توطيد إصلاح الصفقات العمومية من خلال خطة اتصال وتبني.

المادة 4: تتألف اللجنة من رئيس (1) وثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي:

1. الرئيس:

- محمد الأمين حمادي، مستشار الوزير الأول.

2. الأعضاء:

- العربي اخطور، المدير العام للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛

- أحمد سالم التباخ، رئيس سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛

- محمد أبه الجيلاني، رئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

المادة 5: يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة باحترام السرية المهنية للمعلومات والوقائع والأفعال والمعطيات التي يطلعون عليها أثناء أداء مهامهم.

المادة 6: تصادق اللجنة على نظامها الداخلي. وتجتمع مرة واحدة (1) في الشهر في دورة عادية، بدعوة من الرئيس، وكلما دعت الحاجة، في دورة غير عادية، بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب عضوين (2). يتم تحضير جلسات اللجنة من قبل سكرتارية اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا المقرر.

المادة 7: تتوج كل جلسة عادية أو غير عادية بتقرير مفصل. يُسّفع هذا التقرير بتوصيات حول التقدم المحرز في تفعيل إصلاح الصفقات العمومية. وتقدم تقارير اللجنة إلى الوزير الأول من قبل رئيسها.

المادة 8: تحتفظ سكرتارية اللجنة بالأرشيف وتحرر التقارير التفصيلية والمحاضر والتقارير وجميع الوثائق

المادة 8: عند الاقتضاء، توجه الدعوة إلى ممثلي الشركاء الفنيين والماليين العاملين في القطاع لحضور اجتماعات الجمعية العامة لإطار التشاور و الشراكة من طرف وزير التنمية الحيوانية.

المادة 9: يجوز للجمعية العامة أن تستعين بأي شخص أو هيئة ترى أن مشاركتها ضرورية بصفة مراقب.

المادة 10: تعتمد الجمعية العامة على لجنة فنية للمتابعة الدائمة يتولى رئسها سكرتارية اجتماعات هيئات إطار التشاور والشراكة.

المادة 11: تصادق الجمعية العامة لإطار التشاور والشراكة من أجل النهوض بالتنمية الحيوانية على نظامها الداخلي. وتجتمع بناء على استدعاء من رئسها في دورات عادية ثلاث مرات في السنة على الأقل وفي دورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بناء على استدعاء من رئسها أو بطلب من أغلبية أعضائها.

المادة 12: تتمثل صلاحيات الجمعية العامة في الآتي:

- تطوير استراتيجية قطاعية لتنفيذ سياسة النهوض بالتنمية الحيوانية؛
- الإشراف على الدراسات التي يتعين إنجازها واستحداث الآليات المرجعية، على وجه الخصوص، الدراسات والتحليل الرامية إلى التغلب على العقبات وإلى تحسين قدرات الفاعلين؛
- إثراء التفكير لبحث المواضيع التي تتوقَّف عليها تنمية القطاع؛
- تسريع الإصلاحات ووضع خطط العمل المستقبلية التي يجب إعدادها؛
- اعتماد إستراتيجية للاتصال معينة على النهوض بالتنمية الحيوانية؛
- الاستفادة من التجارب الميدانية للوصول إلى منهج موحد؛
- إطلاع الأعضاء على حالة تقدم أنشطة إطار التشاور والشراكة؛
- تشجيع قيام نظام متناسق للمتابعة والتقييم باستخدام مؤشرات أداء مشتركة وقياس تأثير أهداف سياسة النهوض بالقطاع لغرض تقديم مقترحات للمساعدة في اتخاذ القرارات من طرف السلطات المختصة.

القسم الثاني: حول تشكيلة وصلاحيات اللجنة الفنية

للمتابعة الدائمة

المادة 13: تحدد تشكيلة اللجنة الفنية للمتابعة الدائمة وقواعد تنظيمها وسير عملها وكذا تعيين رئسها و أعضائها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.

- تعزيز التنسيق والبحث عن توحيد الجهود وتكامل البرامج والمتدخلين في القطاع؛
- إبداء الآراء والمشورة لتنوير القرارات العمومية والتأكد من أن جميع الآليات التنموية الوطنية تأخذ التنمية الحيوانية بعين الاعتبار؛
- النهوض بالتسيير المستدام والمعتدل للمصادر الرعوية؛
- المشاركة في تحديد التوجهات الاستراتيجية لتطوير قطاع التنمية الحيوانية.

الفصل الثاني: حول تشكيلة و صلاحيات هيئات إطار

التشاور والشراكة

المادة 5: يتألف إطار التشاور والشراكة من جمعية عامة ولجنة فنية للمتابعة الدائمة.

القسم الأول: تشكيلة وصلاحيات الجمعية العامة

المادة 6: تتكون الجمعية العامة لإطار التشاور و الشراكة من أجل النهوض بالتنمية الحيوانية من:

الرئيس: وزير التنمية الحيوانية أو ممثله.

نواب الرئيس:

- الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله؛
- الوزير المكلف بالاقتصاد أو ممثله؛
- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله؛
- الوزير المكلف بالصحة أو ممثله؛
- الوزير المكلف بالزراعة أو ممثله؛
- الوزير المكلف بالمياه أو ممثله؛
- الوزير المكلف بالصناعة والتجارة أو ممثله؛
- الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله؛
- المندوب العام للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء "تأزر" أو ممثله؛
- مفوض الأمن الغذائي أو ممثله.

الأعضاء:

- سبعة (7) ولاية؛
- ممثلين (2) عن المجالس الجهوية؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن رابطة العمدة الموريتانيين؛
- رئيس الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
- رئيس الاتحادية الوطنية للتنمية الحيوانية؛
- رئيس التكتل الوطني للتعاونيات الرعوية بموريتانيا؛
- ممثل عن اتحاديات الجزائريين؛
- ممثلة عن المنظمات النسوية في القطاع؛
- رئيس اللجنة الفنية للمتابعة الدائمة الذي يتولى السكرتارية.

المادة 7: يُعيِّن الولاية وممثلو المنتخبين وممثلو الجمعيات بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية بناء على اقتراح من هيئاتهم أو أسلاكهم.

والمصادرة و تحصيل الأصول الجنائية، سابقا. (منصب مستحدث).

المؤسسات العمومية:

مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة و تحصيل الأصول الجنائية:

- المدير العام: الخليل أحمد الأمين، الرقم الوطني للتعريف 2912150879، قاض، الرقم الاستدلالي 78364C، مكلف بمهمة بالوزارة سابقا.

المادة 2: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير العدل
محمد محمود ولد بيه

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 015-2022 صادر بتاريخ 24 فبراير 2022 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الدفاع الوطني.

المادة الأولى: يعين اللواء سليمان ولد أحمد ولد أبوده، الرقم الاستدلالي 91104G، الرقم الوطني للتعريف 3916432813 أمينا عاما لوزارة الدفاع الوطني اعتبارا من 26 يناير 2022.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الدفاع الوطني
حنن ولد سيدي

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 102-2022 صادر بتاريخ 05 يوليو 2022 يحدد تنظيم وسير عمل الهيئة الوطنية لمحاربة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

الفصل الأول: أحكام أولية

المادة الأولى: وفقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 017-2020 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2020، والمتعلق بمنع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، يحدد هذا المرسوم تشكيلة ومهام وتنظيم وإجراءات سير عمل الهيئة الوطنية لمحاربة الاتجار

المادة 14: لرئيس اللجنة الفنية للمتابعة الدائمة رتبة وامتيازات مستشار فني بديوان الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.

المادة 15: في إطار صلاحياتها، تكلف اللجنة الفنية للمتابعة الدائمة على وجه الخصوص بما يلي:

- مركزة ومعالجة الملفات التي ستحال أمام الجمعية العامة؛
- تحضير دورات الجمعية العامة لإطار التشاور و الشراكة والقيام بعمل السكرتارية؛
- تنسيق أو ضمان تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة لإطار التشاور والشراكة؛
- متابعة تنفيذ سياسة النهوض بالقطاع؛
- ضمان الدعم لإنعاش هياكل التشاور.

القسم الثالث: موارد لجنة التشاور والشراكة

المادة 16: تتأتى موارد تمويل إطار التشاور و الشراكة من:

- مخصصات ميزانية الدولة؛
- دعم الشركاء الفنيين والماليين.

الفصل الثالث: ترتيبات ختامية

المادة 17: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 18: يكلف وزير التنمية الحيوانية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 003-2022 صادر بتاريخ 24 يناير 2022 يقضي بتعيين مكلف بمهمة ومدير عام بوزارة العدل.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 22 دجمبر 2021، بوزارة العدل، طبقا للبيانات التالية:

ديوان الوزير:

- **مكلف بمهمة:** الشيخ محمد باب أحمد، الرقم الوطني للتعريف: 8738912264، قاض، الرقم الاستدلالي 70282S، المدير العام لمكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة

الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وتتم إحالته إلى رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان قبل نشره. باستثناء الأحكام التشريعية المخالفة، تلزم مصالح الدولة والمؤسسات العمومية والمجموعات الإقليمية والأشخاص الاعتباريين بموجب القانون العام بإبلاغ الهيئة بالمعلومات والدراسات التي بحوزتهم والتي تعتبر ضرورية لممارسة مهامها.

الفصل الثالث: التنظيم وسير العمل

المادة 6: تضم الهيئة جهازين:

- مجلس التوجيه والمتابعة للهيئة؛
- المديرية.

الفرع الأول: مجلس التوجيه والمتابعة

المادة 7: يكلف مجلس التوجيه والمتابعة للهيئة بما يلي:

- تحديد وتوجيه سياستها العامة؛
- اعتماد ميزانية الهيئة؛
- اعتماد حسابات الهيئة بشكل نهائي وكذلك الوضعية المالية السنوية؛ والتقارير عن نشاطاتها؛
- فحص برنامج النشاطات السنوية للهيئة والمصادقة عليه؛
- المصادقة على القواعد العامة لتسيير الهيئة وكذلك طرق دفع رواتب العمال؛
- يتمتع مجلس التوجيه والمتابعة بكامل السلطة الضرورية لتوجيه ودفع ورقابة نشاطات الهيئة.

يمكن للمجلس عند الحاجة ومن أجل تنفيذ مهامه إنشاء لجان متخصصة.

المادة 8: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس توجيه ومتابعة الهيئة بمقرر صادر عن الوزير الأول لمأمورية من ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

عندما يفقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والمتابعة الصفة التي على أساسها تم تعيينه أثناء مأموريته فإنه يتم تبديله بنفس الظروف للمدة المتبقية من المأمورية. الأعضاء من ضمن القطاعات التالية:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة الشؤون الإسلامية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمل الاجتماعي؛
- ممثلان عن مفوضية حقوق الإنسان؛
- ممثل عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- ممثل عن الآلية الوطنية للحماية من التعذيب؛
- ممثل عن الهيئة المكلفة بالرقابة البحرية؛

بالأشخاص وتهريب المهاجرين والمسماة اختصاراً "ه.و.م.ا.ب.ت.م."

المادة 2: تتمتع الهيئة الوطنية لمحاربة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بالاستقلالية الإدارية والمالية وهي ملحقة بمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 3: المقر الرئيسي للهيئة الوطنية لمحاربة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين يقع في انواكشوط، ويمكن نقله إذا اقتضت الحاجة إلى أي مكان من التراب الوطني.

كما يمكن للهيئة أن تفتح ممثلات جهوية وأو في المقاطعات عند الحاجة.

الفصل الثاني: المهام

المادة 4: تكلف الهيئة الوطنية لمحاربة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين أساساً، بإعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بمحاربة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بموريتانيا، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات القضائية والأمنية والقطاع المكلف بحقوق الإنسان وكذلك القطاعات الوزارية المعنية.

لهذا الغرض تكلف الهيئة على الخصوص بما يلي:

- تنسيق الجهود فيما يتعلق بتنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين، وكذلك آليات مساعدة الضحايا؛
- استقبال البلاغات المتعلقة بحالات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وإحالتهم إلى الهيئات القضائية المختصة و إلى القطاع المكلف بحقوق الإنسان؛
- التكفل بمتابعة ملفات الضحايا لدى السلطات العمومية، بما فيها السلطات القضائية، والتنسيق والتعاون مع المنظمات الغير حكومية، وتقديم المساعدة لهم عند الحاجة لتذليل الصعوبات التي قد تمنعهم من الحصول على حقوقهم؛
- وضع آليات منسقة لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وحمايتهم والتكفل بهم؛
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني وجميع المنظمات العاملة في مجال محاربة الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم لتنفيذ برامجهم في هذا المجال؛
- إنشاء وصيانة قاعدة بيانات لضحايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في موريتانيا؛
- وضع إطار للتعاون مع نظيراتها في الدول الأجنبية بما يتماشى مع مأموريتها.

المادة 5: تعد الهيئة تقريرا سنويا عن نشاطاتها وكذلك اقتراحاتها من أجل تطوير الآليات الوطنية لمحاربة

الإشراف على قاعدة البيانات المتعلقة بمحاربة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. يمارس مدير الهيئة السلطة الهرمية والسلطة التأديبية على جميع العمال، يعين ويعزل العمال طبقاً للنظم والشروط المعمول بها، بإمكان المدير أن يفوض للعمال كل أو بعض الصلاحيات ذات الطابع الإداري.

الفصل الرابع: المصادر المالية

المادة 13: تأتي المصادر المالية للهيئة من:

- مخصصات من الميزانية توفرها لها الدولة؛
 - المنح المقدمة من طرف الشركاء في التنمية؛
 - مساهمات المقاولات العمومية أو الشخصيات الاعتبارية الأخرى؛
 - الهبات والوصايا؛
- تخضع الهيئة لرقابة مختلف هيئات وأجهزة الرقابة التابعة للدولة.

الفصل الخامس: المصادر البشرية

المادة 14: تتوفر الهيئة على مصالح تخضع لسلطة المدير.

تتكون المصادر البشرية للهيئة من وكلاء للدولة يتم وضعهم تحت تصرفها عن طريق الإعارة، ووكلاء يتم اكتتابهم مباشرة طبقاً للنظم المعمول بها. وكلاء الدولة الذين تتم إعارتهم يخضعون لنظامهم الخاص الأصلي.

المادة 15: تحدد التعويضات المخصصة لوكلاء الدولة الموجودين في حالة الإعارة من طرف مجلس التوجيه والمتابعة على أساس اقتراح من مدير الهيئة. يتقاضى الوكلاء العقوديين للهيئة رواتب وتعويضات وفقاً لمدونة الشغل والاتفاقيات الجماعية المعمول بها. يصادق مجلس التوجيه والمتابعة للهيئة على سلم الأجور وكذلك منح التعويضات والعلاوات التشجيعية.

المادة 16: ينظم النظام الداخلي هيكل الهيئة وسير عملها بما في ذلك المهام الأخرى التي يقوم بها مجلس التوجيه والمتابعة والمدير.

المادة 17: يكلف وزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية ومفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الداخلية واللامركزية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزير المالية

إسلم ولد محمد أمبادي

▪ ممثلان عن المجتمع المدني العامل في مجال محاربة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين يقترحهما القطاع المكلف بالمجتمع المدني.

المادة 9: يجتمع مجلس التوجيه والمتابعة على الأقل في ثلاث دورات عادية سنوياً. يمكن لمجلس التوجيه والمتابعة أن يجتمع في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه، أو بطلب من نصف أعضائه بعد رأي الوصاية.

المادة 10: يحصل أعضاء مجلس التوجيه والمتابعة عن كل دورة على تعويض عن الحضور، يقاس على التعويض الذي يحصل عليه أعضاء مجلس رقابة مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

الفرع الثاني: مديرية الهيئة

المادة 11: المديرية هي الجهاز التنفيذي للهيئة، وتضم مديراً ويساعده مدير مساعد.

يعين المدير والمدير المساعد بموجب قرار من المفوض المكلف بحقوق الإنسان ويتم إنهاء وظائفهم بنفس الأشكال.

تتبع للمديرية مصالح عملية يحددها النظام الداخلي المنظم لسير عمل الهيئة وذلك ما تحدده المادة 16 من هذا المرسوم.

المادة 12: يتمتع المدير بكامل السلطات الضرورية لتنظيم وسير عمل وتسيير الهيئة مع مراعاة الصلاحيات المعترف بها لمجلس التوجيه والمتابعة للهيئة. مدير الهيئة هو الأمر بالصرف للميزانية. يكلف المدير في إطار مهامه بممارسة الصلاحيات التالية:

- تطبيق القوانين والنظم وتنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمتابعة للهيئة؛
- تمثيل الهيئة لدى العدالة؛
- تحضير برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات، والميزانية التوقعية وجدول النتائج والحصيلة السنوية لعمل الهيئة؛
- الدعوة لاجتماعات الهيئة وتحديد جدول الأعمال ومتابعة تنفيذ قرارات الهيئة؛
- الإشراف على التسيير الإداري والمالي للهيئة؛
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة وجميع التقارير المتعلقة بمجال تدخلها؛
- تحضير وإعداد الاتفاقيات وبروتوكولات التفاهم في إطار التعاون وطنياً ودولياً؛
- الإشراف على متابعة الملفات المقدمة أمام الهيئة؛
- استقبال الطلبات والشكاوى؛
- الحفاظ على وثائق الهيئة؛
- متابعة مشاريع التعاون على المستوى الوطني والدولي؛

وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 073-2022 صادر بتاريخ 23 مايو 2022 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 041-2020 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020، المعدل بالمرسوم 116-2021 الصادر بتاريخ فاتح يوليو 2021، المتضمن لصلاحيات وتنظيم وسير عمل المجلس الوطني للتهذيب.

الفصل الأول: مهمة المجلس الأعلى للتهذيب ومجال اختصاصه وصلاحياته

المادة الأولى: التسمية- الاختصار

ينشأ بموجب هذا المرسوم جهاز يسمى المجلس الأعلى للتهذيب، يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس".

المادة 2: الطبيعة- التبعية المؤسسية

المجلس الأعلى للتهذيب هيئة مستقلة واستشارية في خدمة قطاع التهذيب الوطني. ويتمتع باستقلالية التسيير الإداري والمالي ويخضع لوصاية رئاسة الجمهورية.

المادة 3: المهام

تتمثل مهام المجلس الأعلى للتهذيب في السهر على احترام خيارات التعليم الكبرى للدولة وتقييم تنفيذ القوانين والنظم المتضمنة للإصلاحات والتوجيهات المتعلقة بقطاع التهذيب. ويعطي رأيه وتوصياته حول تطابق السياسات مع الإصلاحات المعتمدة وحول تنسيق النظام التربوي بأكمله في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يسهر المجلس الأعلى للتهذيب بوصفه جهازا استشاريا على الطابع الشمولي للنظام التربوي حتى يشمل جميع المواطنين. ويقوم المجلس بصياغة توصيات تدعم دور التهذيب الوطني في تعزيز الوحدة الوطنية واللحمة الاجتماعية وترقية المجتمع.

و لتمكين المجلس من أداء مهمته، فإن السلطات والهيئات والمؤسسات المختصة ملزمة، كل فيما يعينها، بتقديم المعلومات والتسهيلات والدعم الضروري للمجلس في هذا المجال.

المادة 4: المجال النظامي للاختصاص

يتعلق المجال النظامي لاختصاص المجلس، بقطاع التهذيب الوطني. يشمل قطاع التهذيب الوطني، بمفهوم هذا المرسوم، القطاعين العام والخاص:

- جميع مستويات التعليم، من رياض الأطفال إلى التعليم العالي بما في ذلك التكوين التقني والمهني؛
- التعليم غير النظامي؛
- التربية الدينية ومحو الأمية؛
- التعليم الشامل؛

- البحث العلمي والابتكار.

المادة 5: مجال مواضيع الاختصاص

يشمل مجال مواضيع اختصاص المجلس جميع القضايا المتعلقة بالنظام التربوي الوطني ويغطي بصورة خاصة:

- السياسات والاستراتيجيات؛
- النفاذ إلى التعليم الشامل وتسيير الأفواج؛
- القواعد القانونية والضوابط الفنية والمعايير المطبقة على النظام؛
- تنظيم وسير عمل المصالح العمومية والخصوصية للتعليم؛
- العلاقات بين الدولة والفاعلين الآخرين في النظام التربوي الوطني؛
- ترقية وتطوير مفهوم التهذيب من أجل التنمية المستدامة؛
- الترابط بين التكوين والبحث و التشغيل والتنمية؛
- البنى التحتية
- تمويل القطاع؛
- تسيير المصادر البشرية للقطاع؛
- مقارنة الجودة والمحتويات والمعايير والمستجدات التكنولوجية؛
- نظام اليقظة وتقييم النظام التربوي الوطني.

المادة 6: وظائف المجلس الأعلى للتهذيب

المجلس الأعلى للتهذيب، بالنسبة لنظام التهذيب الوطني، هو جهاز للمشورة والتوجيه والتنسيق والتقييم.

المادة 7: الصلاحيات المتعلقة بوظيفة المشورة في مجال التوجيه

يقود المجلس الوطني للتهذيب، باعتباره جهازا للمشورة في مجال التوجيه، دراسات ونقاشات استشرافية حول النظام التربوي الوطني. وبهذه الصفة، فإنه يبدي الرأي في مشاريع السياسات والاستراتيجيات والقوانين والنظم والميزانيات المتعلقة بالنظام التربوي الوطني ويقدم توصيات إلى الحكومة، يمكن للمجلس أن يقدم آراء بمبادرة منه أو بناء على طلب الحكومة.

يستشار المجلس من طرف الحكومة قبل كل قرار هام يتعلق بقطاع التهذيب.

يمكن للمجلس، عند الحاجة، أن يستجيب للاستشارات المطلوبة من طرف هيئات الجمهورية بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصه.

المادة 8: الصلاحيات المتعلقة بوظيفة المشورة في مجال التنسيق

يقدم المجلس الأعلى للتهذيب، باعتباره جهازا للمشورة في مجال التنسيق، توصيات إلى النظام التربوي الوطني بشأن التناسق العمودي والأفقي للسياسات والاستراتيجيات والضوابط والمعايير والممارسات بما في ذلك التأكد من التكامل بين السياسات المرسومة من

- التوجيه الإسلامي ومحو الأمية (1)؛
- التعليم الأساسي (2)؛
- التعليم الثانوي (1)؛
- التكوين التقني والمهني (1)؛
- التعليم العالي والبحث العلمي (1)؛
- العمل الاجتماعي والطفولة (1)؛
- 4. ممثل (1) عن المسؤولين الأوائل لمؤسسات التعليم العالي العمومية ينتخبه نظراؤه؛
- 5. ممثل (1) عن مؤسسات التعليم العالي الخاصة، منتخب من قبل المستثمرين في هذا المجال؛
- 6. ممثل (1) منتخب من قبل المستثمرين في التعليم الخاص ما قبل المدرسي والابتدائي والثانوي؛
- 7. رئيس رابطة العمدة الموريتانيين؛
- 8. رئيس تجمع المجالس الجهوية؛
- 9. ممثل (1) عن اتحادية رابطات آباء التلاميذ؛
- 10. ممثل (1) منتخب من قبل منظمات أرباب العمل؛
- 11. ممثلان (2) للمربين المتخصصين في تكوين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالتناسف بين الجنسين؛
- 12. أربعة (4) وزراء سابقين للتعليم من جميع القطاعات تعينهم مجموعة الوزراء السابقين.

المادة 12: الشروط العامة المطلوبة لمنصب مستشار في المجلس الأعلى للتهذيب

- مهما كانت طريقة التعيين، لا يمكن لأحد أن يكون عضوا في المجلس الأعلى للتهذيب إلا إذا:
- كان يحمل الجنسية الموريتانية؛
 - كانت لديه معرفة جيدة بقطاع التعليم؛
 - كانت لديه صحيفة سوابق عدلية نظيفة؛
 - لم يكن تعرض لعقوبة تأديبية بسبب ارتكاب خطأ في أداء وظائفه؛
 - كان مستقيما من الناحية الأخلاقية ويتمتع بحقوقه المدنية؛
 - كانت تتوفر لديه ضمانات كافية للاستعداد.

المادة 13: تعيين المستشارين في المجلس الأعلى للتهذيب

- يعين المستشارون في المجلس الأعلى للتهذيب بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.
- يتخذ مرسوم تعيين أعضاء المجلس الأعلى للتهذيب في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً قبل انتهاء مأمورية المستشارين.

المادة 14: مدة مأمورية المستشارين

- مدة مأمورية مستشاري المجلس الأعلى للتهذيب أربع (4) سنوات. تعتبر هذه المأمورية قابلة للتجديد مرة واحدة لكل مستشار.
- يستبدل المستشارون المعينون بنفس الطريقة وحسب نفس الظروف من قبل الإدارات التي يمثلونها بمجرد توقفهم عن شغل وظائفهم بصرف النظر عن انتهاء مدة

قبل مختلف الإدارات المكلفة بقطاع التهذيب وبين القطاعين العام والخاص وتشجيع وتسهيل الحوار بين مختلف الأطراف الفاعلة في قطاع التهذيب والتكوين.

المادة 9: الصلاحيات المتعلقة بوظيفة المشورة في مجال التقييم

يبيد المجلس في مجال التقييم رأيه حول حكمة النظام التربوي الوطني، وعلى الخصوص فيما يتعلق ب:

- تنفيذ خطط تنمية القطاع؛
- نجاعة المخصصات المالية الممنوحة للقطاع؛
- التقييمات الشاملة أو القطاعية أو في بعض المواضيع وكذا التوصيات المفيدة لهيئات القرار أو تلك المكلفة بالتنفيذ؛
- النصوص المعيارية واقتراح تعديلاتها عند الحاجة؛

واقف وأفاق الحوار الاجتماعي داخل القطاع. يلعب المجلس دور مرصد للنظام للتأكد من مطابقة القرارات الكبرى والإجراءات المتخذة مع السياسات والاستراتيجيات والقوانين والنظم والمعايير والضوابط المعمول بها وكذلك بالنسبة لآليات الحوار الاجتماعي.

يقدم المجلس لرئيس الجمهورية في كل سنة دراسية وأكاديمية تقريرا حول حالة النظام التربوي الوطني.

يحدد التقرير الذي ينبغي نشره مدى التقدم المحرز والانحرافات الملاحظة وكذلك الإجراءات التصحيحية المتخذة أو التي يتعين اتخاذها وكذا آثارها على تطور القطاع.

ومن جهة أخرى فإن المجلس يصدر تقريرا فصليا حول نشاطاته يقدمه إلى الوزير الأول وتقدم منه للوزراء المعنيين بالمجال النظامي لاختصاصه.

الفصل الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للتهذيب

وانتدابه

المادة 10: عدد الأعضاء وأقابهم

يتألف المجلس الأعلى للتهذيب من 28 عضوا يحملون صفة مستشارين لدى المجلس الأعلى للتهذيب.

المادة 11: الجهة التي يختار منها المستشارون وطرق اختيارهم

يختار مستشارو المجلس الأعلى للتهذيب الثمانية والعشرون (28) على النحو التالي:

1. تعيين رئاسة الجمهورية أربع شخصيات لعضوية المجلس الأعلى للتهذيب من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس بالتناسف بين الجنسين.
2. أربعة (4) خبراء لديهم المؤهلات التالية ويعينهم الوزير الأول:

- اقتصاد التهذيب؛
- الجودة والتقييم؛
- علوم التربية؛
- العلوم القانونية.
- 3. سبعة ممثلين للقطاعات الفرعية الستة يعينهم الوزراء المختصون على النحو التالي:

القسم 2: لجان المجلس الأعلى للتهذيب

المادة 18: تكوين اللجان

يوزع أعضاء المجلس الأعلى للتهذيب بين مختلف اللجان مع الحرص على توازنهم من حيث العدد والمؤهلات.

المادة 19: تسميات اللجان

يضم المجلس الأعلى للتهذيب ثلاث (3) لجان:

- لجنة "الجودة والابتكار"؛
 - لجنة "القيادة والتمويل والنظم".
 - لجنة "الخريطة المدرسية والشمولية".
- يجوز للمجلس الأعلى للتهذيب أن ينشئ، عند الحاجة، مجموعات عمل تعنى بقضايا محددة.
- تحدد صلاحيات وتنظيم لجان المجلس الأعلى للتهذيب في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 20: تشكيلة اللجان ومصادرها البشرية

تتكون اللجان من أعضاء المجلس الأعلى للتهذيب، ومع ذلك، يجوز لها اللجوء إلى أي شخصية مرجعية تبدو مشاركتها مفيدة لها حيث تتمتع برأي استشاري.

وتعتمد هذه اللجان على الأخصائيين في الأمانة التنفيذية وكذا عند الاقتضاء، على الاستشاريين المكتتبين بناء على طلبها والموضوعين تحت تصرفها من قبل رئيس المجلس الأعلى للتهذيب.

تتجز اللجان تقارير بالنسبة لكل مسألة أو ملف تدرسه وتقدمها لمصادقة المكتب التنفيذي للمجلس قبل إحالتها إلى الحكومة أو نشرها عند الحاجة.

المادة 21: مكاتب اللجان

ينعش كل لجنة مكتب يتألف من:

- رئيس؛
- مقرر.

يقوم أعضاء اللجنة بانتخاب المكتب من بين أعضائها لمدة مأمورية المستشارين.

القسم 3: المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للتهذيب

المادة 22: صلاحيات المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للتهذيب

يطبق المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للتهذيب قرارات الجمعية العامة. يمارس صلاحيات الجمعية العامة بين دورتين من دوراتها.

يقوم المكتب التنفيذي، في إطار المهام العامة للمجلس الأعلى للتهذيب، بالمتابعة الدائمة لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والنظم والمعايير لنظام التهذيب الوطني.

المادة 23: تشكيلة المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للتهذيب

يتكون المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للتهذيب من:

- رئيس المجلس الأعلى للتهذيب؛
- نائب رئيس المجلس الأعلى للتهذيب؛

مأموريتهم، وتنتهي مدة المأمورية بوفاة المستشار أو فقدان صفته أو التخلي عنها أو الاستقالة أو الإقالة.

يحدد النظام الداخلي الشروط التي يجوز القيام فيها بالإقالة.

المادة 15: شغور المنصب- الاستبدال

في حالة شغور منصب بسبب الوفاة أو فقدان الصفة أو التخلي عنها أو الاستقالة، أو الإقالة أو أي سبب آخر، يتم شغله، في نفس الظروف، طوال الفترة المتبقية من المأمورية بطلب من رئيس المجلس الأعلى للتهذيب وذلك خلال مدة أقصاها ستون (60) يوماً. وإذا كان شغل المنصب الشاغر يتم عن طريق التعيين، يقوم المسؤول عن جهة المصدر بإبلاغ رئيس المجلس الأعلى للتهذيب.

الفصل الثالث: تنظيم المجلس الأعلى للتهذيب

المادة 16: أجهزة المجلس الأعلى للتهذيب

أجهزة المجلس الأعلى للتهذيب هي:

- الجمعية العامة؛
- المكتب التنفيذي؛
- اللجان؛
- الأمانة التنفيذية.

القسم 1: الجمعية العامة

المادة 17: تكوين الجمعية العامة ودورها

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس الأعلى للتهذيب على النحو المشار إليه في المادتين 10 و 11 من هذا المرسوم.

الجمعية العامة هي جهاز المداولات وأخذ القرارات في المجلس الأعلى للتهذيب. و بهذه الصفة فإنها تمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 9 أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك، فإنها مكلفة بما يلي:

- القيام، بناءً على اقتراح من المكتب التنفيذي، باعتماد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتهذيب، ودلائل الإجراءات الداخلية والإدارية والمالية والمحاسبية وتسيير المصادر البشرية؛
- المصادقة كل سنة على برنامج نشاطات المجلس الأعلى للتهذيب، بناءً على اقتراح من رئيسه؛
- المصادقة على ميزانية المجلس الأعلى للتهذيب بناءً على اقتراح من رئيسه بعد استشارة المكتب التنفيذي؛
- تقييم التقارير الدورية لأنشطة المكتب التنفيذي؛
- التلقي، من المكتب التنفيذي، لتقارير دورية وسنوية وتقارير أخرى من الأمانة التنفيذية والتداول بشأنها؛
- المصادقة على الكشوف والبيانات المالية السنوية وتقارير أنشطة المجلس الأعلى للتهذيب لإحالتها إلى رئيس الجمهورية.

جزء منها لنائب الرئيس الذي يخلفه في وظائفه في حالة التغيب أو الإعاقة.

المادة 28: مدة مأمورية رئيس المجلس الأعلى للتهذيب

يعين رئيس المجلس الأعلى للتهذيب لمدة مأمورية أعضاء المجلس الأعلى للتهذيب.

المادة 29: مؤهلات رؤساء لجان المجلس الأعلى للتهذيب

يجب على المستشار المترشح لرئاسة لجنة ما أن يكون شخصية معترف بها نتيجة معرفته الأكيدة لنظام التهذيب الوطني وعلى وجه الخصوص، مجال اختصاص اللجنة المعنية.

المادة 30: مدة مأمورية رؤساء لجان المجلس الأعلى للتهذيب

ينتخب رؤساء لجان المجلس الأعلى للتهذيب لمدة مأموريتهم بصفتهم أعضاء في المجلس الأعلى للتهذيب.

المادة 31: دور رؤساء لجان المجلس الأعلى للتهذيب يقوم رؤساء لجان المجلس الأعلى للتهذيب بتنظيم وإنعاش عمل هذه اللجان. كما يستدعون ويترأسون اجتماعاتهم ويرفعون إلى المكتب التنفيذي تقريرا عن أشغالهم.

المادة 32: دور مقرري لجان المجلس الأعلى للتهذيب يمسك مقررو لجان المجلس الأعلى للتهذيب سكرتارية اجتماعات لجانهم على التوالي.

يقومون بتسيير أرشيف هذه اللجان. يعدون التقارير والمحاضر وغيرها من الوثائق المفيدة.

المادة 33: مكافآت أعضاء المكتب التنفيذي تحدد العلاوات والمزايا التي يحصل عليها أعضاء المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للتهذيب بمقرر مشترك من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 34: وضعية أعضاء المكتب التنفيذي إذا كان رئيس المجلس الأعلى للتهذيب ورؤساء اللجان موظفين للدولة، فإنهم يعارون للمجلس الأعلى لمدة انتدابهم.

تتعارض وظائف الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للتهذيب مع أي منصب آخر من مناصب المسؤولية في القطاع العام.

القسم 4: الأمانة التنفيذية

المادة 35: طبيعة ودور الأمانة التنفيذية تعتبر الأمانة التنفيذية هيئة عملية تساعد المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للتهذيب في تنفيذ مهامه.

▪ رؤساء اللجان؛
▪ مقررو اللجان.
يشارك الأمين التنفيذي في جلسات المكتب التنفيذي حيث يتمتع برأي استشاري.

المادة 24: دور رئيس المجلس الأعلى للتهذيب رئيس المجلس الأعلى للتهذيب هو المسؤول الأول عن المجلس، وعلى هذا الأساس فإنه:

- يتولى التنسيق العام لنشاطات المجلس الأعلى للتهذيب؛
- يمثل المؤسسة لدى الحكومة والمؤسسات الأخرى في الجمهورية و أمام الغير؛
- يستدعي ويترأس دورات المجلس الأعلى للتهذيب وكذا اجتماعات المكتب التنفيذي؛
- ينفذ قرارات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي؛
- يرفع إلى رئيس الجمهورية كل ستة أشهر تقريرا عن وضعية قطاع التهذيب الوطني؛
- يصدر توصيات للوزراء المعنيين بالمجال النظامي لاختصاص المجلس الأعلى للتهذيب؛
- يعد التقرير السنوي للمجلس الأعلى للتهذيب عن حالة النظام التربوي الوطني ويحيله إلى رئيس الجمهورية؛
- يقوم بنشر التقرير السنوي؛
- يكتتب الأشخاص العاملين بالمجلس الأعلى للتهذيب؛
- يعتبر الأمر بصرف ميزانية المجلس الأعلى للتهذيب.

يتوفر رئيس المجلس الأعلى للتهذيب على سكرتاريا خاصة تعود إليه صلاحيات اختيارها.

المادة 25: السلطة التي يتبع لها رئيس المجلس الأعلى للتهذيب

يوضع رئيس المجلس الأعلى للتهذيب تحت سلطة رئيس الجمهورية.

المادة 26: مؤهلات رئيس المجلس الأعلى للتهذيب رئيس المجلس الأعلى للتهذيب شخصية علمية معترف بها ومحترمة وتتميز بالنزاهة وحسن الخلق ومعرفة كافية لنظام التهذيب الوطني.

المادة 27: تعيين رئيس ونائب رئيس المجلس الأعلى للتهذيب

يعين رئيس المجلس الأعلى للتهذيب بواسطة مرسوم من رئيس الجمهورية. ويعين نائب الرئيس بقرار من رئيس الجمهورية. ويتم إنهاء وظائفهما حسب نفس الأشكال. لرئيس المجلس الأعلى للتهذيب رتبة وزير، ولنائب الرئيس رتبة مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية. ويستفيدان بناء على ذلك من العلاوات والامتيازات العينية المرتبطة برتبتيهما.

يمكن لرئيس المجلس الأعلى للتهذيب أن يفوض سلطة التوقيع على كل القرارات ذات الطبيعة الإدارية أو على

المادة 36: البنية الداخلية للأمانة التنفيذية

يتأسس الأمانة التنفيذية أمين تنفيذي وتضم خلية إدارية ومالية ومتخصص في مجال الاتصال. للأمين التنفيذي رتبة وامتيازات أمين عام قطاع وزارى.

يحدد رئيس المجلس الأعلى للتهذيب هيكله الأمانة التنفيذية بناء على اقتراح من الأمين التنفيذي وبعد مداولة المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للتهذيب.

المادة 37: إجراءات تعيين الأمين التنفيذي

يعين الأمين التنفيذي بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

المادة 38: مؤهلات الأمين التنفيذي ووضعيته القانونية

يكون الأمين التنفيذي إما موظف سام من التهذيب الوطني أو إطار من مستوى مماثل من الإدارة العمومية.

وعلى أية حال يجب أن تتوفر لدى الأمين التنفيذي للمجلس الأعلى للتهذيب كفاءات مثبتة في مجال التسيير الإدارى.

المادة 39: صلاحيات الأمين التنفيذي

يقوم الأمين التنفيذي، تحت سلطة رئيس المجلس الأعلى للتهذيب، بتنسيق نشاطات الأمانة التنفيذية. وعلى هذا الأساس فإنه يقوم بما يلي:

- يتولى سكرتارية دورات الجمعية العامة واجتماعات المكتب التنفيذي الذي يحضره وهو يتمتع برأى استشارى؛
- يتولى سكرتارية المكتب التنفيذي؛
- يعد وينفذ ويتابع، بعد اعتماد المكتب التنفيذي، خطط العمل وبرامج النشاطات وفقا للإجراءات الإدارية والفنية والمالية والمحاسبية المعمول بها؛
- يخطط وينظم ويراقب نشاطات جميع مكونات الأمانة التنفيذية.

الفصل الرابع: سير العمل

المادة 40: أنواع دورات الجمعية العامة

تكون دورات الجمعية العامة إما عادية أو غير عادية. تجتمع الجمعية العامة في جلسة عادية مرتين في السنة وعند الحاجة تجتمع في دورات غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها.

المادة 41: استدعاء دورات الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها. يرسل الاستدعاء بشكل فردي إلى كل مستشار قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة. يحدد الاستدعاء جدول الأعمال ويرفق بالوثائق التي ستدرس. يتم الاستدعاء للدورة غير العادية وفق نفس الشكل.

المادة 42: اجتماعات المكتب التنفيذي

يجتمع المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للتهذيب مرة كل ثلاثين (30) يوماً. ومع ذلك، وإذا لزم الأمر، يجتمع بقوة القانون باستدعاء من رئيسه، بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلاثة من أعضائه.

المادة 43: اجتماعات اللجان

تجتمع كل لجنة من المجلس الأعلى للتهذيب بدعوة من رئيسها حسب الحاجة.

المادة 44: النصاب القانونى

لا يجوز أن تعقد الجمعية العامة للمجلس الأعلى للتهذيب بشكل صحيح عند الدعوة الأولى إلا إذا حضر 60% من أعضائها عند افتتاح الدورة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، تؤجل الدورة ثمانية (8) أيام. عندئذ تداول الجمعية العامة بشكل صحيح بغض النظر عن عدد المستشارين الحاضرين.

لا يجوز لأي عضو في الجمعية العامة أن يرسل من ينوب عنه في دورات هذه الأخيرة.

بالنسبة لاجتماعات المكتب التنفيذي، فإن النصاب القانونى المطلوب هو ثلاثة (3) أعضاء، واحد على الأقل لكل لجنة.

المادة 45: تشجيع المستشارين والاختصاصيين في الأمانة التنفيذية

يستفيد مستشارو المجلس الأعلى للتهذيب وأخصائيو أمانته التنفيذية من تعويض مقابل الخدمات المقدمة. تحدد ترتيبات هذا التعويض بمقرر مشترك من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الخامس: الموارد وطريقة التسيير

المادة 46: الوضعية القانونية للعمال

يتكون عمال الأمانة التنفيذية للمجلس الأعلى للتهذيب من موظفي الدولة المعارين أو من العقود الذين يكتسبهم المجلس لصالحه.

المادة 47: سلطات تسيير العمال

يعين رئيس المجلس الأعلى للتهذيب في وظائف المجلس الأعلى للتهذيب بناءً على اقتراح من الأمين التنفيذي.

يمارس السلطة التأديبية على عمال الأمانة التنفيذية. يجوز تفويض هذه السلطة إلى الأمين التنفيذي بالنسبة لبعض أنواع العقوبات.

المادة 48: الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمجلس الأعلى للتهذيب من:

- مخصصات ميزانية الدولة؛
- الإعانات المقدمة من قبل المنظمات الوطنية والأجنبية؛
- الهبات والوصايا.

اللجنة الوطنية للمسابقات

• **الرئيس:** شيخن إدوم سيد عثمان، الرقم الوطني للتعريف 4667260634، أستاذ تعليم عال، الرقم الاستدلالي 61703S، (نفس المنصب سابقاً).

المادة 2: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الوظيفة العمومية والعمل

كمرا سالوم محمد

مرسوم رقم 017-2022 صادر بتاريخ 24 فبراير 2022 يتضمن تعيين مدير بوزارة الوظيفة العمومية والعمل.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 02 فبراير 2022، بوزارة الوظيفة العمومية والعمل. طبقاً للبيانات التالية:

الإدارة المركزية

مديرية الشؤون الإدارية والمالية

• **المدير:** محمد المختار باب المصطفى، الرقم الوطني للتعريف 2454749610، الرقم الاستدلالي 101937A، مدير الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة للحكومة سابقاً، خلفاً للسيد: محمد الأمين ولد أمبارك.

المادة 2: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الوظيفة العمومية والعمل

كمرا سالوم محمد

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0073 صادر بتاريخ 20 يناير 2022 يقضي بتشكيل لجنة قيادة لمشروع تنمية زراعة الأعلاف.

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم تشكيلة لجنة قيادة مشروع تنمية زراعة الأعلاف.

المادة 2: تكلف لجنة القيادة بدمج و ضمان مطابقة المشروع للأهداف القطاعية و تطلع على النتائج الرئيسية و مكاسب المشروع و تقوم بتحليلها و على هذا الأساس تتلقى التقارير السنوية و النهائية لكل خطط العمل و الميزانية السنوية للمشروع للمصادقة عليها و

المادة 49: المحاسبة

يتم مسك محاسبة المجلس الأعلى للتهذيب حسب قواعد المحاسبة العمومية من طرف محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

الفصل السادس: ترتيبات مختلفة وانتقالية ونهائية

المادة 50: إجراءات ذات طابع داخلي

يكمل ترتيبات هذا المرسوم نظام داخلي ودليل الإجراءات الإدارية والفنية والمالية والمحاسبية.

المادة 51: إنهاء نشاطات الأجهزة الموازية

باستثناء المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي فإن جميع الهيئات التي لديها صلاحيات تشمل كلياً أو جزئياً صلاحيات هذا المجلس توقف نشاطاتها المتعلقة بمهمة المجلس الأعلى للتهذيب وذلك في فترة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد التنصيب الفعلي للأمانة التنفيذية للمجلس الأعلى للتهذيب.

المادة 52: الإلغاء

يلغى هذا المرسوم النصوص المنشئة لأي مجلس آخر على جميع مستويات التعليم يمارس أي مهمة مماثلة باستثناء المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 53: النشر

يكلف الوزراء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية

يحيى ولد أحمد الوقف

وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

الداه ولد سيدي ولد أعمر طالب

وزير المالية

إسلمو ولد محمد امبادي

وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

محمد ماء العينين ولد أبيه

وزيرة التشغيل والتكوين المهني

لاليا كامرا

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

محمد الأمين ولد أبي ولد الشيخ الحضرامي

وزيرة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

صفية بنت انتهاه

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 016-2022 صادر بتاريخ 24 فبراير 2022 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 26 يناير 2022، ولمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد طبقاً للبيانات التالية:

الباب الأول: النظام المرجعي لإصدار الشهادات
المادة 3: يتم تحديد طريقة التقييم و ملخص الكفاءات و عملية التصديق عبر التحقق من الخبرة المكتسبة طبقا لترتيبات المواد التالية:

المادة 4: الكفاءات المهنية لحرفة عامل مؤهل في مجال ميكانيكا السيارات، محددة في النظام المرجعي لإصدار الشهادات على النحو التالي:

الرقم	الكفاءة المقصودة
1	تطبيق قواعد الصحة والسلامة في العمل
2	القيام بأعمال الورشة
3	تنفيذ المخططات والرسومات
4	القيام بالأعمال المتعلقة بتفكيك محرك الاحتراق الداخلي
5	القيام بأعمال إصلاح محرك الاحتراق الداخلي
6	إصلاح دوائر الطاقة
7	القيام بإصلاح دائرة الإشعال
8	القيام بإصلاح دائرة التبريد
9	القيام بإصلاح نظام التعليق
10	إصلاح الكوابح
11	إصلاح المقود
12	إصلاح المحور الأمامي والخلفي
13	القيام بإصلاح ناقل الحركة
14	إصلاح الدوائر الكريباتية
15	القيام بعمليات الصيانة

المادة 5: إذا دعت الحاجة إلى تحسين الخبرة المهنية، سيتم تنظيم ذلك طبقا لترتيبات المقرر رقم 354 الصادر بتاريخ 20 مايو 2020 المتعلق بالتحقق من الخبرة المكتسبة من أجل منح شهادة مهنية؛

المادة 6: يمكن للنظام المرجعي لمنح الشهادة الكفاءة المهنية في مجال ميكانيكا السيارات أن يكون موضوع مراجعات محتملة لئتناسب أكثر مع حاجات سوق العمل من المؤهلات .

الباب الثاني: ترتيبات خاصة من أجل منح الشهادة
1) عملية التصديق عبر التحقق من الخبرة المكتسبة
المادة 7: يشتمل تقييم كفاءات المترشحين لدبلوم شهادة الكفاءة المهنية في تخصص "عامل مؤهل في مجال ميكانيكا السيارات" عبر التحقق من الخبرة المكتسبة على:

- تقييم المستوى بالرجوع إلى النظام المرجعي للحرفة حسب إجراء الاختبارات الشفوية؛
- تقييم التصديق حسب إجراء الاختبارات التطبيقية.

بالنسبة لكل واحد من التقييمين والكفاءات موضوع الامتحانات، يتم تحديد طبيعة ومدة وعتبات النجاح على النحو التالي

يمكنها كذلك اتخاذ القرارات والاقتراحات الضرورية للسير الجيد لتحقيق أهداف المشروع.

المادة 3: تتشكل لجنة قيادة مشروع تنمية زراعة الأعلاف كما يلي:

- الرئيس: الأمين العام لوزارة الزراعة.
- الأعضاء:

- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن وزارة التنمية الحيوانية؛
- ممثل عن وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- ممثل عن وزارة المياه و الصرف الصحي؛
- ممثل عن الاتحادية الموريتانية للزراعة؛
- ممثل عن الاتحادية الوطنية للتنمية الحيوانية.

المادة 4: تجتمع لجنة قيادة المشروع في دورة عادية مرتين كل سنة و يمكنها الاجتماع بشكل استثنائي و/أو تعين لجنة متابعة فنية إذا اقتضت الضرورة.

المادة 5: يلغي هذا المقرر و يحل محل المقرر رقم 1548 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2021 القاضي بتشكيل لجنة قيادة المشروع تنمية زراعة الأعلاف.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة

سيدن سيد محمد ولد أحمد اعلي

وزارة التشغيل والتكوين المهني

نصوص تنظيمية

مقرر 0343 صادر بتاريخ 29 مارس 2022 يتضمن منح شهادة الكفاءة عبر التحقق من الخبرة المكتسبة في مجال ميكانيكا السيارات.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المقرر رقم 354 الصادر بتاريخ 20 مايو 2020، المتعلق بالتحقق من الخبرة المكتسبة من أجل منح شهادة مهنية، يتم إصدار شهادة الكفاءة المهنية من خلال التحقق من الخبرة المكتسبة في مجال "ميكانيكا السيارات".

المادة 2: يخول الحصول على شهادة الكفاءة المهنية عبر التحقق من الخبرة المكتسبة المؤهل المهني من درجة عامل مؤهل في مجال ميكانيكا السيارات طبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 2010-120 الصادر بتاريخ فاتح يونيو 2010، المحدد لنظام الدروس في مؤسسات التكوين الفني و المهني.

(أ) تقييم المستوى

الرقم	الكفاءة المقصودة	صيغة الامتحان	مدة الامتحان	عتبة النجاح
1	تطبيق قواعد الصحة والسلامة في العمل	محادثة	45 دقيقة	%60
2	القيام بأعمال الورشة	محادثة		
3	تنفيذ المخططات والرسومات	محادثة		
4	القيام بالأعمال المتعلقة بتفكيك محرك الاحتراق الداخلي	محادثة		
5	القيام بأعمال إصلاح محرك الاحتراق الداخلي	محادثة		
6	إصلاح دوائر الطاقة	محادثة		
7	القيام بإصلاح دائرة الإشعال	محادثة		
8	القيام بإصلاح دائرة التبريد	محادثة		
9	القيام بإصلاح نظام التعليق	محادثة		
10	إصلاح الكوابح	محادثة		
11	إصلاح المقود	محادثة		
12	إصلاح المحور الأمامي والخلفي	محادثة		
13	القيام بإصلاح ناقل الحركة	محادثة		
14	إصلاح الدوائر الكبرائية	محادثة		
15	القيام بعمليات الصيانة	محادثة		

(ب) تقييم الشهادة

امتحانات شهادة الكفاءة في ميكانيكا السيارات

شهادة الكفاءة المهنية في ميكانيكا السيارات						
المتحانات عبر تجميع الكفاءات	كفاءات مجمعة	الرمز	طبيعة الامتحان	المدة	الضارب	الدرجة المقصية
أعمال تطبيقية، إصلاح ميكانيكا	1.2.3.4.5.6 8.9.10.11.12. 13.15	EP1	تطبيقي	8 س	12	معدل >12 ع.م أكبر من أو يساوي 10
أعمال تطبيقية، إصلاح كهرباء	1.2.3.14	EP2	تطبيقي	4 س	4	
تحليل وتكنولوجي	جميع الكفاءات	EP1	كتابي	3 س	2	درجة >3
اللغة (عربية، فرنسية)	تقييم المستوى المطلوب	EG2	كتابي	ساعتان	2	0

الشهادة في مجال ميكانيكا السيارات عبر التحقق من الخبرة المكتسبة.

المادة 10: يعتبر ناجحا المترشح الذي استوفى شروط النجاح الآتية:

- النجاح في تقييم المستوى بنسبة 50% من كفاءات الحرفة؛
- النجاح في تقييمات منح الشهادة كما هي محددة في المادة 9 من هذا المقرر.

المادة 8: يشتمل النظام المرجعي للتصديق "شهادة الكفاءة المهنية في مجال ميكانيكا السيارات عبر التحقق من الخبرة المكتسبة"، على توضيحات حول طرق التقييم و الأنظمة المرجعية للحرفة و الكفاءة وعملية التصديق و جدول التقييم.

المادة 9: إن امتحانات تقييم المستوى وتقييم الشهادة عبر التحقق من الخبرة المكتسبة، هي امتحانات محددة عملية تم إعدادها حسب بيانات النظام المرجعي لمنح

الباب الأول: النظام المرجعي لإصدار الشهادات
المادة 3: يتم تحديد طريقة التقييم و ملخص الكفاءات و عملية التصديق عبر التحقق من الخبرة المكتسبة طبقاً لترتيبات المواد التالية:

المادة 4: الكفاءات المهنية لحرفة عامل مساعد في مجال صناعة الخبز والحلويات، محددة في النظام المرجعي لإصدار الشهادات كما يلي:

الرقم	الكفاءة المقصودة
1	استخدام الأدوات والمعدات
2	اختيار مواد التشكيل والأغذية
3	المشاركة في تنظيم وتسيير محل لصناعة الخبز والحلويات
4	إعداد حلويات حسب القطع
5	تحضير أطباق الحلويات
6	تحضير الكريما والحشوات
7	إعداد المكسرات الصغيرة المجففة والطازجة
8	تحضير منتجات عجائن بالخميرة
9	تحضير عجائن الخميرة الملفوفة
10	إعداد قطع الشوكولا
11	الإعداد والإنتاج
12	إعداد المخبوزات

المادة 5: إذا دعت الحاجة إلى تحسين الخبرة المهنية، سيتم تنظيم ذلك طبقاً لترتيبات المقرر رقم 354 الصادر بتاريخ 20 مايو 2020 المتعلق بالتحقق من الخبرة المكتسبة من أجل منح شهادة مهنية؛

المادة 6: يمكن للنظام المرجعي لمنح الشهادات المهنية بالنسبة لشهادة الكفاءات في مجال صناعة الخبز والحلويات أن يكون موضوع مراجعات محتملة ليتناسب أكثر مع حاجات سوق العمل من المؤهلات .

الباب الثاني: ترتيبات خاصة من أجل منح الشهادة
(2) عملية التصديق عبر التحقق من الخبرة المكتسبة
المادة 7: يشتمل تقييم كفاءات المترشحين لدبلوم شهادة الكفاءات في تخصص "عامل مساعد في مجال صناعة الخبز والحلويات" عبر التحقق من الخبرة المكتسبة على:

- تقييم المستوى بالرجوع إلى النظام المرجعي للحرفة حسب إجراء الاختبارات الشفوية؛
- تقييم التصديق حسب إجراء الاختبارات التطبيقية.

بالنسبة لكل واحد من التقييمين والكفاءات موضوع الامتحانات، يتم تحديد طبيعة ومدة وعتبات النجاح على النحو التالي

الرقم	الكفاءة المقصودة	صيغة الامتحان	مدة الامتحان	عتبة النجاح
1	استخدام الأدوات والمعدات	محادثة	45 دقيقة	60%

المادة 11: فضلا عن الكفاءات المحددة في المواد 18، 19، 20 و 21 من المقرر رقم 1371 الصادر بتاريخ 06 يونيو 2010 المحدد لطرق التكوين والنظام العام للامتحانات المؤهلة للحصول على شهادات الكفاءة المهنية، تخول لجنة الامتحانات ما يلي:

- (أ) الإبقاء أو الإلغاء للأثر الإقصائي لتقييم المستوى بالنسبة لإحدى الكفاءات؛
 (ب) الإبقاء أو الرفع لعتبة النجاح بالنسبة لتقييم منح الشهادة.

لا يمكن لرفع العتبة في هذه الحالة الأخيرة أن يزيد على 2,5%.

لا يمكن للمترشح أن يستفيد في نفس الوقت من الترتيبات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) السابقتين.

المادة 12: يجب أن تسجل قرارات لجنة الامتحانات ذات الصلة بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابقة في المحضر الذي أعدته هذه اللجنة.

المادة 13: تقوم المصالح المعنية في الوزارة، عند الحاجة، بإعداد ونشر تعليمات تربوية وفنية إلى لجان الامتحان والمشرفين على التقييم و لا سيما دلائل عملية حول تنظيم و سير عمل الامتحانات.

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني والمدير العام للتكوين الفني والمهني، كل فيما يعينه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التشغيل والتكوين المهني
 الطالب ولد سيد أحمد

مقرر 0344 صادر بتاريخ 29 مارس 2022 يتضمن منح شهادة الكفاءة عبر التحقق من الخبرة المكتسبة في مجال صناعة الخبز والحلويات.

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المقرر رقم 354 الصادر بتاريخ 20 مايو 2020، المتعلق بالتحقق من الخبرة المكتسبة من أجل منح شهادة مهنية، يتم إصدار شهادات الكفاءات من خلال التحقق من الخبرة المكتسبة في مجال "صناعة الخبز والحلويات".

المادة 2: يخول الحصول على شهادة الكفاءة المهنية عبر التحقق من الخبرة المكتسبة المؤهل المهني من درجة عامل مساعد في مجال صناعة الخبز والحلويات طبقاً للمادة 12 من المرسوم رقم 2010-120 الصادر بتاريخ فاتح يونيو 2010، المحدد لنظام الدروس في مؤسسات التكوين الفني و المهني.

2	اختبار مواد التشكيل والأغذية	محادثة	45 دقيقة	60%
3	المشاركة في تنظيم وتسيير محل لصناعة الخبز والحلويات	محادثة	45 دقيقة	60%
4	إعداد حلويات حسب القطع	محادثة	45 دقيقة	60%
5	تحضير أطباق الحلويات	محادثة	45 دقيقة	60%
6	تحضير الكريما والحشوات	محادثة	45 دقيقة	60%
7	إعداد المكسرات الصغيرة المجففة والطازجة	محادثة	45 دقيقة	60%
8	تحضير منتجات عجائن بالخميرة	محادثة	45 دقيقة	60%
9	تحضير عجائن الخميرة الملفوفة	محادثة	45 دقيقة	60%
10	إعداد قطع الشوكولا	محادثة	45 دقيقة	60%
11	الإعداد والإنتاج	محادثة	45 دقيقة	60%
12	إعداد المخبوزات	محادثة	45 دقيقة	60%

ب) تقييم الشهادة

امتحانات التأهيل لشهادة الكفاءة في مجال صناعة الخبز والحلويات

الامتحان	تجميع الكفاءات	الرمز	طبيعة الامتحان	المدة	عتبة النجاح
امتحان صياغة	جميع الكفاءات	EP1	تطبيقي	8 س	معدل > 20/12
امتحان صياغة	جميع الكفاءات	ET1	كتابي	ساعتان	درجة = 20/0 في أحد الامتحانات
مبادئ التسيير والمقولة	تقييم المستوى المطلوب	ET1	كتابي	ساعة	
مبادئ الاتصال		ET1	كتابي	ساعتان	

لا يمكن للمترشح أن يستفيد في نفس الوقت من الترتيبات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) السابقتين.

المادة 12: يجب أن تسجل قرارات لجنة الامتحانات ذات الصلة بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابقة في المحضر الذي أعدته هذه اللجنة.

المادة 13: تقوم المصالح المعنية في الوزارة، عند الحاجة، بإعداد ونشر تعليمات تربوية وفنية إلى لجان الامتحان والمشرفين على التقييم و لا سيما دلالات عملية حول تنظيم و سير عمل الامتحانات.

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني والمدير العام للتكوين الفني والمهني، كل فيما يعينه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التشغيل والتكوين المهني
الطالب ولد سيد أحمد

المادة 8: يشتمل النظام المرجعي للتصديق "شهادة الكفاءات في مجال صناعة الخبز والحلويات" عبر التحقق من الخبرة المكتسبة"، على توضيحات حول طرق التقييم و الأنظمة المرجعية للحرفة و الكفاءة وعملية التصديق و جدول التقييم.

المادة 9: إن امتحانات تقييم المستوى وتقييم الشهادة عبر التحقق من الخبرة المكتسبة، هي امتحانات محددة عملية تم إعدادها حسب بيانات النظام المرجعي لمنح الشهادة في مجال صناعة الخبز والحلويات عبر التحقق من الخبرة المكتسبة.

المادة 10: يعتبر ناجحا المترشح الذي استوفى شروط النجاح الآتية:

- النجاح في تقييم المستوى بنسبة 50% من كفاءات الحرفة؛
- النجاح في تقييمات منح الشهادة كما هي محددة في المادة 9 من هذا المقرر.

المادة 11: فضلا عن الكفاءات المحددة في المواد 20، 21، 22، 23 و 24 من المقرر رقم 888 الصادر بتاريخ 27 مايو 2013 المحدد لطرق التكوين والنظام العام للامتحانات المؤهلة للحصول على شهادات الكفاءات تخول لجنة الامتحانات لما يلي:

- (أ) الإبقاء أو الإلغاء للأثر الإقصائي لتقييم المستوى بالنسبة لإحدى الكفاءات؛
- (ب) الإبقاء أو الرفع لعتبة النجاح بالنسبة لتقييم منح الشهادة
- لا يمكن لرفع العتبة في هذه الحالة الأخيرة أن يزيد على 2,5%.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 001-2022 صادر بتاريخ 04 يناير 2022 يقضي بتعيين مديرة عامة مساعدة لمؤسسة الأشغال و صيانة الطرق.

المادة الأولى: تعين اعتبارا من 10 نوفمبر 2021، بوزارة التجهيز والنقل، طبقا للبيانات التالية:

المؤسسات العمومية:

مؤسسة الأشغال و صيانة الطرق:

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 14 (جديدة)، 31 (جديدة)، 47 (جديدة)، 49 (جديدة)، 51 (جديدة)، 52 (جديدة) و 79 (جديدة) من المرسوم رقم 126-2006 الصادر بتاريخ 4 دجمبر 2006 المعدل، المتضمن النظام الخاص بالمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين وتستبدل كما يلي:

المادة 14 (جديدة):

- 1- تحدد الخدمة السنوية المفروضة على المدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين في التعليم العالي حسب درجاتهم؛
- 2- يقدم المدرسون عند الضرورة ساعات إضافية في المؤسسات التي يتبعون لها أو في غيرها، يجب أن لا يتجاوز حجم العمل الإضافي أكثر من حجم الحصة النظامية. يحدد التعويض عن الساعات الإضافية بموجب مرسوم؛
- 3- وفي حالة ما إذا كان المدرس لا يقدم كامل عبئه التدريسي في المؤسسة التي يتبع لها فإنه قد يدعى إلى إكمال خدمته في مؤسسة أخرى للتعليم العالي تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي ولا تبعد أكثر من 70 كم كحد أقصى وفي هذه الحالة تكون تكاليف النقل على نفقة المؤسسة المستقبلة.

4- يحدد العبء التدريسي للمدرسين الاستشفائيين الجامعيين طبقاً للجدول التالي:

الدرجة	العبء الأسبوعي من التدريس	العبء الأسبوعي من التأطير الاستشفائي
أستاذ استشفائي جامعي	ساعتين 2 محاضرات	6 س (3 س في اليوم بواقع 2 يوم/ الأسبوع)
أستاذ مبرز	3 ساعات محاضرات	8 س (4 س في اليوم بواقع 2 يوم/ الأسبوع)
رئيس مصلحة مساعد	5 ساعات محاضرات	10 س (5 س في اليوم بواقع 2 يوم/ الأسبوع)

7- يستفيد المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون خارج مؤسسات التعليم العالي أو إدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحوث العلمية من إعفاء من العبء التدريسي بحسب وفقا للجدول التالي:

المنصب	الإعفاء
مكلف بمهمة/ مستشار برئاسة الجمهورية	2/1
مكلف بمهمة/ مستشار بالوزارة الأولى	2/1
مكلف بمهمة/ مستشار/ مفتش عام بوزارة	2/1
أمين عام وزارة	100%
مدير مركزي/ مفتش	2/1
مدير مساعد/ رئيس مصلحة	2/1

8- يعفى المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون في وظيفة انتخابية (رئيس مجلس جهوي- نائب برلماني- عمدة) أو في وظيفة حكومية (وزير- سفير- منصب مشابه) من إلزامية العبء التدريسي طيلة مأموريتهم وذلك بدون الراتب المخصص للتدريس إذا لم يكن بمقدورهم الإضطلاع بالعبء التدريسي وفي حالة تعبيرهم عن الالتزام بالقيام به يستفيدون من تخفيض 3/2 من العبء المفروض.

• المدير العام المساعد، فاطمة حدمين، الرقم الوطني للتعريف: 2364897249، (منصب مستحدث).

المادة 2: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التجهيز والنقل

محمد ولد امحميد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 012-2022 صادر بتاريخ 16 فبراير 2022 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-126 بتاريخ 4 دجمبر 2006 المعدل، المتضمن النظام الخاص بالمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين.

5- قبل افتتاح كل سنة جامعية يقدم مدرس التعليم العالي إلى المجلس التربوي والعلمي والبحثي لمؤسسته تقريرا عن نشاطه التدريسي و التأطيري والبحثي خلال السنة الجامعية المنصرمة.

6- يستفيد المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون في إحدى مؤسسات التعليم العالي أو إدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحوث العلمية من إعفاء من العبء التدريسي بحسب وفقا للجدول التالي:

المنصب	الإعفاء
رئيس جامعة	100%
نائب رئيس جامعة	50%
أمين عام جامعة	50%
مدير مؤسسة تعليم عال/ عميد	3/2
مدير مؤسسة جامعية	3/2
مدير مساعد/ نائب عميد	3/1
مدير دروس	3/1
أمين عام مدرسة/ معهد/ كلية	3/1
رئيس قسم	3/1
رئيس مصلحة	3/1

في حالة الترقية في الدرجة يصنف المعينون في رتبة تتناسب العلامة القياسية التي تفوق مباشرة علامتهم القياسية في رتبهم السابقة. يتم تحديد الإجراءات العملية للتسجيل على لائحة التأهيل وقواعد تنظيم مسابقة الولوج إلى الدرجات بواسطة مقرر صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على رأي المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 47 (جديدة): زيادة على التزاماتهم التأطيرية يلزم أساتذة الجامعات بعبء تدريس سنوي يحدد ب 130 ساعة من المحاضرات، وفي حالة أداء أساتذة الجامعات لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية تكفي ساعة من المحاضرات.

المادة 49 (جديدة): زيادة على التزاماتهم التأطيرية يلزم الأساتذة المؤهلون بعبء تدريس سنوي يحدد ب 135 ساعة من المحاضرات، وفي حالة أداء الأساتذة المؤهلين لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية تكفي ساعة من المحاضرات.

المادة 51 (جديدة): زيادة على التزاماتهم التأطيرية يلزم الأساتذة المحاضرون بعبء تدريس سنوي يحدد ب 140 ساعة من المحاضرات وفي حالة أداء الأساتذة المحاضرين لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية تكفي ساعة من المحاضرات.

المادة 52 (جديدة): يكلف الأساتذة المساعدون بمساعدة أساتذة الجامعات والأساتذة المؤهلين والأساتذة المحاضرين في تنظيم الدروس والامتحانات وكذلك في تأطير الطلاب ويؤدون مهمتهم التدريسية في شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو عند الاقتضاء في شكل محاضرات.

يلزم الأساتذة المساعدون بعبء تدريسي سنوي يحدد ب 216 ساعة من الأعمال التوجيهية أو ما يعادلها من الأعمال التطبيقية أو المحاضرات وفي حالة تأدية عبئهم التدريسي في شكل محاضرات فإن ساعة من المحاضرات تعادل ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية.

المادة 79 (جديدة):
1- يمكن أن يمنح لأساتذة الجامعات والأساتذة المؤهلين المتقاعدين بناء على طلبهم ولمدة سنتين غير قابلة للتجديد لقب أستاذ شرفي وذلك بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية بناء على رأي المجلس العلمي والتربوي للمؤسسة وذلك وفقا للشروط التالية:

- أن تعبر المؤسسة التي ينتمي إليها المدرس عن حاجتها إليه؛

- أن يقدم المدرس إفادة تثبت ممارسته الفعلية للتدريس طيلة السنوات الخمسة الأخيرة قبل إحالته للتقاعد.

2- كما يمكن أن يمنح لقب "أستاذ متميز" للمتقاعدين من درجة أستاذ جامعات بناء على طلبهم ولمدة سنتين

المادة 31 (جديدة): يتم التقدم من درجة إلى درجة بمراعاة حصص الأعداد المحددة لكل درجة وكل تخصص وتبعاً لشغور المناصب المعبر عنه من طرف المؤسسات المعنية ويكون التقدم عن طريق مسابقة تفتح أمام المترشحين المسجلين على لائحة تأهيل.

يتم إنشاء لائحة تأهيل وحيدة على المستوى الوطني لكل درجة وكل تخصص يتم وضعها سنويا من طرف المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي. يتم تقييم طلبات التسجيل على لائحة التأهيل لدرجات أستاذ جامعات وأستاذ مؤهل وأستاذ محاضر المدعمة بملف فردي أولاً من طرف المجلس التربوي والعلمي لكل مؤسسة قبل إحالتها إلى المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي. يحدد الجدول التالي شروط التسجيل على لوائح التأهيل.

لائحة التأهيل للدرجة	شروط القبول
أستاذ جامعات	أن يكون: - معينا في درجة أستاذ مؤهل منذ أربع (4) سنوات على الأقل، - حاصلًا على التأهيل للإشراف على البحوث متحصل عليه بعد شهادة الدكتوراه، - قد أشرف أو شارك في الإشراف على أطروحة على الأقل بعد تعيينه في درجة أستاذ مؤهل، - قد أشرف على ثلاث رسائل ماستر على الأقل بعد تعيينه في درجة أستاذ مؤهل، - قد نشر على الأقل ثلاث مقالات علمية أو كتابين في التخصص بعد تعيينه في درجة أستاذ مؤهل.
أستاذ مؤهل	أن يكون: - معينا في درجة أستاذ محاضر منذ أربع (4) سنوات على الأقل، - حاصلًا على التأهيل للإشراف على البحوث متحصل عليه بعد شهادة الدكتوراه، - قد أشرف على الأقل على رسالتين اثنتين لماستر بعد تعيينه في درجة أستاذ محاضر - قد نشر على الأقل مقالين علميين اثنين أو كتابا في التخصص بعد تعيينه في درجة أستاذ محاضر.
أستاذ محاضر	أن يكون: - مرسما في درجة أستاذ مساعد منذ أربع (4) سنوات على الأقل، - حاصلًا على شهادة الدكتوراه - قد نشر على الأقل مقالين علميين اثنين أو كتابا في التخصص بعد تعيينه في درجة أستاذ مساعد.

4. تحدد خدمتهم التدريسية الأسبوعية بثمان (8) ساعات من المحاضرات ومدة خدمتهم التأطيرية للتلاميذ هي ثمان (8) ساعات أسبوعيا.

المادة 20 (جديدة):

1. يكلف التكنولوجيا بمساعدة المعلمين التكنولوجيا في أداء عبء التدريس والتكوين والبحث المطبق المسند إليهم؛
2. يكلف التكنولوجيا كذلك بتنفيذ اتفاقيات التكوين ونقل التكنولوجيا وبرامج البحث التطبيقي المبرمة من طرف مؤسساتهم؛
3. يشارك التكنولوجيا في إنجاز البحث التطبيقي أو البحث للتنمية المبرمة بين المؤسسات التي ينتمون إليها والشركات العمومية أو الخصوصية المعنية؛
4. تحدد خدمتهم التدريسية الأسبوعية بعشر (10) ساعات من المحاضرات ومدة خدمتهم التأطيرية للتلاميذ هي عشر (10) ساعات أسبوعيا؛

المادة 41 (جديدة): استثناء من أحكام النظام العام للوظيفة العمومية ونظام المعاشات المدنية، يستفيد الأشخاص المنتمون لسلك المدرسين التكنولوجيا الخاضعون لترتيبات هذا المرسوم من حقهم في التقاعد عند بلوغهم 65 سنة. تعد شروط استفادة هؤلاء الأشخاص من التقاعد قبل الحد القانوني هي نفسها المنصوص عليها في النظام العام للوظيفة العمومية.

المادة 48 (جديدة): يخضع الأشخاص المكتتبون عن طريق الاكتتاب الخارجي لتدريب في التدريس التطبيقي والتجربي لمدة سنة ويرسمون بعد رأي المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمؤسسة المشغلة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: تكلف وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الوظيفة العمومية والعمل ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

آمال سيدي محمد الشيخ عبد الله

وزير الوظيفة العمومية والعمل

كامرا سالوم محمد

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

غير قابلة للتجديد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على رأي المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي وذلك وفقا للشروط التالية:

- أن يكون معنا في درجة أستاذ جامعات أو أستاذ استشفائي جامعي منذ أربع سنوات على الأقل؛
- أن يكون قد ساهم بصفة فعلية في البحث والتدريس؛
- أن يكون مشرفا على أطروحة و/أو مشاريع بحثية قيد الإنجاز؛
- أن يكون ذا إشعاع علمي في الخارج؛
- أن يحصل على رأي إيجابي من المجلس العلمي والتربوي للمؤسسة.

المادة 2: تسري الترتيبات المذكورة في المادة 79 (جديدة) على الأساتذة الذين لم تتم حالتهم للتقاعد قبل 30 سبتمبر 2021.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الوظيفة العمومية والعمل ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

آمال سيدي محمد الشيخ عبد الله

وزير الوظيفة العمومية والعمل

كامرا سالوم محمد

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

مرسوم رقم 018-2022 صادر بتاريخ 24 فبراير 2022 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-136 بتاريخ 11 دجمبر 2006 المعدل المتضمن النظام الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيا.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 19 (جديدة)، 20 (جديدة)، 41 و 48 (جديدة) من المرسوم رقم 2006-136 بتاريخ 11 دجمبر 2006 المعدل المتضمن النظام الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيا، وتستبدل كما يلي:

المادة 19 (جديدة):

1. يكلف المعلمون التكنولوجيا بتأطير التكنولوجيا في تأدية مهام التدريس والتكوين والبحث المطبق المسند إليهم؛
2. يمكن أن يكلف المعلمون التكنولوجيا كذلك بمهمة التفقيش بقصد الترسيم في درجة تكنولوجي؛
3. يسهر المعلمون التكنولوجيا على تنفيذ اتفاقيات التكوين ونقل التكنولوجيا وبرامج البحث التطبيقي المبرمة من طرف مؤسساتهم؛

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 002-2022 صادر بتاريخ 17 يناير 2022 يتضمن تعيين مدير للمعهد العالي للرقمنة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 13 أكتوبر 2021، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، طبقا للبيانات التالية:

**المؤسسات العمومية:
المعهد العالي للرقمنة:**

• **المدير:** الشيخ محمد الذيب، أستاذ مساعد، الرقم الوطني للتعريف: 0340189477، الرقم الاستدلالي P111196، (منصب مستحدث).

المادة 2: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

آمال سيدي محمد الشيخ عبد الله

4- إعلانات

عقد إيداع رقم 2020/00152

في يوم الأربعاء الموافق الحادي عشر من مارس من سنة ألفين و عشرون مثل أمامنا نحن الأستاذ سيد أحمد ولد عية، موثق العقود المعتمد بمدينة انواذيبو

السيد: عبد الله محمد عالي البيكم، المولود سنة 1940 في بولنوار، حامل بطاقة تعريف رقم 6513630123 القاطن بانواذيبو، الهاتف رقم 47763005.

و طلب منا إيداع عقد تبادل قطعة أرضية مع أخرى صادر بتاريخ 30-12-1986 عن محكمة مقاطعة انواذيبو و المتضمن تبادل السيدة: ميمونة منت سيد أمين، المولودة سنة 1933 في انواذيبو لقطعتها الأرضية رقم 232 الواقعة بحي D و البالغة مساحتها 150 متر مربع موضوعة الوصل رقم 433 بتاريخ 06/04/1986 لفائدة السيد: عبد الله محمد عالي البيكم، المولود سنة 1940 في بولنوار حامل بطاقة تعريف رقم 6513630123.

أودع منة طرف السيد: عبد الله محمد عالي البيكم، المولود سنة 1940 في بولنوار، حامل بطاقة تعريف رقم 6513630123 القاطن بانواذيبو، الهاتف رقم 47763005.

المودع هو المسؤول وحده عن صحة العقد المودع

و قد قمنا بقراءة هذا العقد على الطراف ثم وقعا عليه.

حرر بمكتبنا في ثلاث نسخ مطابقة للأصل

بتاريخ الحادي عشر من مارس من سنة ألفين و عشرون.

عقد إيداع رقم 2020/00248

في يوم الخميس الموافق الحادي عشر من مايو من سنة ألفين و عشرون

مثل أمامنا نحن الأستاذ سيد أحمد ولد عية، موثق العقود المعتمد بمدينة انواذيبو

السيد: عبد الله محمد عالي البيكم، المولود سنة 1940 في بولنوار، حامل بطاقة تعريف رقم 6513630123 القاطن بانواذيبو، الهاتف رقم 47763005.

و طلب منا إيداع صورة من عقد بيعة رقم 92/051 صادر بتاريخ 03-01-1991 عن محكمة مقاطعة انواذيبو و المتضمن بيع السيدة: فاطمة منت اعل، المعروفة بفاطمة بنت تند، المولودة سنة 1952 في ألاك، حاملة بطاقة تعريف رقم 1979/972 مفوضية أزويرات لقطعتها الأرضية رقم 359 الواقعة بالحي H7 و البالغة مساحتها 150 متر مربع موضوعة السند العقاري رقم 1012 و الوصل رقم 014 حسب وثيقة محكمة مقاطعة انواذيبو لفائدة السيد: عبد الله محمد عالي البيكم، المولود سنة 1940 في بولنوار حامل بطاقة تعريف رقم 6513630123 بمبلغ مالي قدره خمسة و ستون ألف أوقية مذكورة في وثيقة المحكمة.

أودع منة طرف السيد: عبد الله محمد عالي البيكم، المولود سنة 1940 في بولنوار، حامل بطاقة تعريف رقم 6513630123 القاطن بانواذيبو، الهاتف رقم 47763005.

المودع هو المسؤول وحده عن صحة العقد المودع

و قد قمنا بقراءة هذا العقد على الطراف ثم وقعا عليه.

حرر بمكتبنا في ثلاث نسخ مطابقة للأصل

بتاريخ الرابع عشر من مايو من سنة ألفين و عشرون.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2022/3939

في يوم الخميس الموافق للسادس عشر يونيو من سنة ألفين و اثنين و عشرين.

حضر لدى مكتبنا نحن د/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 للتوثيق بانواكشوط:

السيد: سيدن كباد أحمد سيد أحمد، المولود سنة 1991 في كرو.

الحامل ب. ت. رقم: 1346378722 القاطن في انواكشوط، بوصفه وكيل عن ورثة المرحوم محمد الأمين محمد، المشمولين في قرار حصر ورثة رقم: 2022/034 بتاريخ: 2022/0303 عن محكمة مقاطعة كرو بموجب إفادة بتوكيل رقم: 2022/3709 بتاريخ 2022/06/09 عن مكتبنا.

صرح لنا بناء على شهادة إعلان ضياع الصادر بتاريخ 15/06/2022 عن الإدارة العامة للأمن الوطني بأنه يعلن ضياع السند العقاري رقم: 2051 بغية نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية لما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

و بعد اطلاع المصريح على مضمون هذا العقد أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان، و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

رقم FA010000211804202202181

بتاريخ: 2022/04/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 10/02/2021 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أمل الشبابية للثقافة، ذات البيانات التالية:

رقم FA010000210604202202129
بتاريخ: 20/04/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الاستقامة للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 كوركول، ولاية 2 لعصابه، ولاية 3 الحوض الغربي وولاية 4 الحوض الشرقي وولاية 5 لبراكته وولاية 6 اترارزه، ولاية 7 آدرار، ولاية 8 داخلت انواذيبو وولاية 9 تكانت وولاية 10 كيدي ماغا، ولاية 11 تيرس زمور وولاية 12 إنشيري وولاية 13 انواكشوط الغربية وولاية 14 انواكشوط الشمالية، ولاية 15 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

مكان.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين، 2. الوصول إلى

تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطم يب الصديق

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة شيخنا عيسى

أمين (ة) المالية: مريم شيخنا عيسى

رقم FA010000280804202202050
بتاريخ: 2022/04/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الخضراء للتنمية الحيوانية والزراعة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية الحيوانية والزراعة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية وولاية 2: انواكشوط الشمالية وولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت وولاية 8: داخلت انواذيبو وولاية 9: آدرار وولاية 10 أترارزه وولاية 11 لبراكته وولاية 12: كوركول وولاية 13 لعصابه وولاية 14: الحوض الغربي وولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والعمل المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج، 2.

حماية النباتات والحيوانات الأرضية.

تكوين المجلس التنفيذي:

النوع: منظمة

هدفها: الثقافة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية وولاية 2: انواكشوط الشمالية وولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت وولاية 8: داخلت انواذيبو وولاية 9: آدرار وولاية 10 أترارزه وولاية 11 لبراكته وولاية 12: كوركول وولاية 13 لعصابه وولاية 14: الحوض الغربي وولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج، 2.

الوصول إلى تعليم جيد، 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بران وان داوودا جوب

الأمين (ة) العام (ة): باي فارا داوودا جوب

أمين (ة) المالية: أسان عبد الله افال

مرخصة منذ: 2020/02/11

رقم FA010000362606202202627
بتاريخ: 2022/06/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإخاء و التضامن، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية وولاية 2: انواكشوط الشمالية وولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت وولاية 8: داخلت انواذيبو وولاية 9: آدرار وولاية 10 أترارزه وولاية 11 لبراكته وولاية 12: كوركول وولاية 13 لعصابه وولاية 14: الحوض الغربي وولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية، 2.

الوصول إلى تعليم جيد، 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سليمان محمد محمود الشيخ زيني

الأمين (ة) العام (ة): محمد الطالب محمود

أمين (ة) المالية: محمد عبد الله أحمدو

الرئيس (ة): أحمدو المختار بزيد
الأمين (ة) العام (ة): محمدن المختار بيات
أمين (ة) المالية: خديجة المختار عبد الله

رقم FA010000231204202202096
بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أهداف الألفية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة، 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أم كلثوم أدي

الأمين (ة) العام (ة): الغوث كي عمار

أمين (ة) المالية: رقية أحمد

رقم FA010000221003202202084
بتاريخ: 2022/04/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الرقابة المجتمعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2 الحوض الغربي، ولاية 3 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الطينطان/ الحوض الغربي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات المائية، 2. الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي، 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمدو المختار بزيد
الأمين (ة) العام (ة): محمدن المختار بيات
أمين (ة) المالية: خديجة المختار عبد الله

رقم FA010000210704202202078
بتاريخ: 2022/04/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية شباب اديدغلي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اديدغلي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج، 2. الوصول إلى تعليم جيد، 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مودي بابل كيتا

الأمين (ة) العام (ة): محممو عيسى كوناتي

أمين (ة) المالية: ماتانا كيتا كيتا

رقم FA010000211803202202026
بتاريخ: 2022/04/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالهيئة المسماة: جمعية الخيمة للمواسة و العمل الخيري، ذات البيانات التالية:

النوع: هيئة

هدفها: الهدف الرئيسي للمنظمة هو العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط شمالية، ولاية 2 كوركول، ولاية 3 لعصابه.

مقر الهيئة: لعويسي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد البشير الدد

أمين (ة) المالية: مريم يحفظ أحمدو
مرخصة منذ 2014/12/23

رقم FA010000302304202202296
بتاريخ: 2022/05/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة الأصالة للدفاع عن حقوق الإنسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 لبراكنة.

مقر المنظمة: دار النعيم/ انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان و فيما بينها

المجال الثانوي: 1. العدل و السلام، 2. الوصول إلى تعليم جيد، 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): موسى محمود زايد المال

الأمين (ة) العام (ة): يوسف موسى

أمين (ة) المالية: خديجة المختار مسعود

رقم FA010000221304202202109
بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية إغاثة لعصابه، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات/ انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة، 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مربه باب
الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود بلال
أمين (ة) المالية: أمنة عبد الله

رقم FA010000212903202202089
بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الخيرية لرضوان الله، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1. العدل و السلام، 2. الوصول إلى تعليم جيد، 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمود ولد محمد عبد القادر

الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين ولد محمد المصطفى

أمين (ة) المالية: محمد ولد باب

مرخصة منذ 2012/02/01

رقم FA010000212003202202117
بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البركة لدعم و مساعدة الأسر الفقيرة و المحتاجة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الفقر - مساعدة الفئات الهشة و الضعيفة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية- مقاطعة عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد تقي السالك

الأمين (ة) العام (ة): إطول عمر يحفظ

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد عالي محمد غالي
الأمين (ة) العام (ة): الشيخ التجاني الدين
أمين (ة) المالية: إسلم محمد الأمين اشفع أبك

رقم FA010000360703202200595
بتاريخ: 2022/03/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للصحفيين المهنيين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: صحفيين مهنيين

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد، 2. التوعية و التدريب على الاندماج.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله الهادي السيد مولود فال
الأمين (ة) العام (ة): العالية مسعود محمود
أمين (ة) المالية: محمد محمدي تاج الدين
مرخصة منذ 2007/10/09

رقم FA010000251404202202131
بتاريخ: 2022/04/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أمان لتمكين المرأة و الطفل الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تمكين المرأة و الطفل

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية

الرئيس (ة): السالكة بلال مافة

الأمين (ة) العام (ة): أمانة الحر محمد سالم

أمين (ة) المالية: اعل الشيخ المصطفى

مرخصة منذ 2005/02/08

رقم FA010000361204202202092
بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للتوعية الاجتماعية والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: توعية و تحسيس المجتمع حول الظواهر والعقليات و المسلكيات المعيقة للتنمية الوطن، انطلاقا من البحث و الدراسة العلمية المعمقة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط- موريتانيا

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الاندماج، 2. حملة توعية، 3. شراكات من أجل الأهداف العالمية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة معط الله الداه
الأمين (ة) العام (ة): محمد المختار محمد محمود احمد مولود
أمين (ة) المالية: علي محمد سيد أحمد

رقم FA010000230604202202134
بتاريخ: 2022/04/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للفنون القتالية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضي و صحي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: تفرع زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ميمونة لكور يحيى

الأمين (ة) العام (ة): ربيعة بنت انتهاه

أمين (ة) المالية: زينب بنت الجسن

مرخصة منذ 2019/08/02

رقم FA010000212304202202164

بتاريخ: 2022/04/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البركة للتنمية و العمل الخيري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية و العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:

انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:

إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية

7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية

10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية

13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج، 2. الوصول إلى تعليم جيد، 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد سالم أمين حدأمين

الأمين (ة) العام (ة): الناه بدو بدو

أمين (ة) المالية: محمد سالم العيد امحيمد

مرخصة منذ 2000/11/06

رقم FA010000213003202202088

بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأمل لمساعدة الفقراء و المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:

انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:

إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية

7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية

10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية

10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج، 2. المساواة بين الجنسين، 3. الوصول إلى تعليم جيد

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): انديلا اتبوي اندات

الأمين (ة) العام (ة): عيشة السالك ديلول

أمين (ة) المالية: ميمونة محمدين أباه

رقم FA010000210102202202346

بتاريخ: 2022/05/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المستقبل للتوعية الاجتماعية و العناية بالأطفال، ذات البيانات التالية:

النوع: جمعية

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2

انواكشوط الشمالية، ولاية 3 الحوض الغربي.

مقر المنظمة: الطينطان

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التكوين و التحسيس و الدمج، 2. الشراكة من أجل تحقيق الأهداف العالمية، 3. محاربة الفقر.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بوبو محمد

الأمين (ة) العام (ة): سيدي الطالب ماغه

أمين (ة) المالية: امات يبانو أحمد

مرخصة منذ 2019/2/04

رقم FA010000212104202202166

بتاريخ: 2022/04/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بساتين الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2

انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 أدرار.

مقر المنظمة: لكسر

مجال التدخل:

10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج، 2.
الوصول إلى تعليم جيد، 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المختار السالك

الأمين (ة) العام (ة): زينب ورزك الراضي

أمين (ة) المالية: أوبكر ورزك الراضي

رقم FA010000211403202200661

بتاريخ: 2022/03/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: جمعية الوقاية،
ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2
انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4
الحوض الغربي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية، 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي محمد محمد محمود

الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد السالك

أمين (ة) المالية: مريم المصطفى

رقم FA010000332903202202104

بتاريخ: 18042022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: جمعية المرصد
لمراقبة التغير المناخي و التلوث البيئي و المساعدة على
التكيف في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: بيئية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية

13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج، 2.
الوصول إلى تعليم جيد، 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة دمب سي

الأمين (ة) العام (ة): المصطفى عالي امبارك

أمين (ة) المالية: النية دمب سي

رقم FA010000251704202202124

بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: منظمة النساء من
أجل حقوق المرأة و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترقية حقوق المرأة و الطفل و الصحة الإنجابية للمرأة
و المساواة بين الجنسين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2
لبراكنة.

مقر المنظمة: الرياض

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع
النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية، 2. الحد من عدم المساواة،
3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): آيسنا إدريس انيانك

الأمين (ة) العام (ة): فائمة عمر با

أمين (ة) المالية: أمنة أسمان صو

رقم FA010000210804202202048

بتاريخ: 12/04/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: جمعية العابدة
للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في التنمية الثقافية و التطوعية و الاجتماعية
و احترام القيم الدينية و الوطنية و الحضارية كالتالي

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 أدرار، ولاية كوركول.

مقر المنظمة: الرياض- انواكشوط الجنوبية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية و استعادتها، و التأكد من استخدامها بشكل مستدام و إدارة الغابات بشكل مستدام و مكافحة التصحر و وقف عملية تدهور الأراضي و عكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج، 2. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية، 3. حماية النباتات و الحيوانات المائية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي محمد السالك أعييد البركه

الأمين (ة) العام (ة): محمد عالي أحمد

أمين (ة) المالية: إدوم أحمد امحميد

رقم FA010000211804202202128

بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية انترت للتنمية الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف إلى مساعدة الفقراء و المحتاجين و توطيد اللمة الوطنية عبر مساعدة المحتاجين من جميع الشرائح.

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:

انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:

إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية

7: تكانت ولاية 8: داخلت انواكشوط ولاية 9: أدرار ولاية

10 أترارزه ولاية 11 لبركانة ولاية 12: كوركول ولاية

13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة، 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بيوط احمتو ابهم

الأمين (ة) العام (ة): بلال السالك بلال

أمين (ة) المالية: الناه همت ورزك

رقم FA010000082301202200164

بتاريخ: 2022/01/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

10 أترارزه ولاية 11 لبركانة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و آثاره

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الطالب أحمد الجيد

الأمين (ة) العام (ة): الذهبي أحمد هدي

أمين (ة) المالية: أحمد ولد الحسن

مرخصة منذ 2008/10/16

رقم FA010000361304202202107

بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التضامن لمحاربة التطرف و استغلال الأطفال، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التوعية و التحسيس حول خطورة التطرف- حماية الأطفال من الاستغلال- زرع قيم التسامح بين أطياف المجتمع

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، الولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4

لعصابه، ولاية 5: الحوض الغربي، ولاية 6: الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: الرياض

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة

لجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سيدي

الأمين (ة) العام (ة): عباد أحمد

أمين (ة) المالية: السالم الطلبة

رقم FA010000351604202202113

بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة شباب بلاحدود لحماية البيئة و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

رقم FA010000361004202202146
بتاريخ: 2022/04/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الرياضية لشباب لكصر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: خلق شراكة مع مجموعة من الأندية الوطنية و الدولية لكرة القدم من أجل تزويدهم بمواهب المنطقة
التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية و ولاية 2: انواكشوط الشمالية و ولاية 3: انواكشوط الغربية، و ولاية 4: إنشيري، و ولاية 5: تيرس زمرور، و ولاية 6: كيدي ماغا، و ولاية 7: تكانت و ولاية 8: داخلت انواذيبو و ولاية 9: آدرار و ولاية 10 أترارزه و ولاية 11 لبراكنة و ولاية 12: كوركول و ولاية 13 لعصابه و ولاية 14: الحوض الغربي و ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: لكصر
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. حملة توعية 3. الحصول على وظائف لائقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): جدو سالم بلال
الأمين (ة) العام (ة): داوودا بايو سي
أمين (ة) المالية: عبد العزيز حسين جا

رقم FA010000211904202202153
بتاريخ: 2022/04/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الوطنية لتكوين و ترقية المصابون بداء التقرم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: اجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، و ولاية 2 انواكشوط الشمالية، و ولاية 3 انواكشوط الغربية، و ولاية 4 تيرس زمرور، و ولاية 5 لعصابه، و ولاية 6 الحوض الغربي.
مقر المنظمة: الرياض- انواكشوط الجنوبية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): بنتو موسى صو

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: النهضة الفكرية الراضة للتعبئة العمياء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: المساواة
التغطية الجغرافية: ولاية 1: لعصابه، و ولاية 2: لبراكنة، و ولاية 3: كيديماغا، و ولاية 4: كوركول، و ولاية 5: داخلت انواذيبو، و ولاية 6: تيرس زمرور، و ولاية 7: تكانت، و ولاية 8: انواكشوط الغربية، و ولاية 9: انواكشوط الشمالية، و ولاية 10: انواكشوط الجنوبية، و ولاية 11: الحوض الغربي، و ولاية 12: الحوض الشرقي، و ولاية 13: أترارزه، و ولاية 14: إنشيري، و ولاية 15: آدرار.
مقر المنظمة: توجنين
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: العمل اللائق و نمو الاقتصاد
المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. المساواة بين الجنسين.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عال الحسين
الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمود الشيباني
أمين (ة) المالية: الطالب أحمد محمد

رقم FA010000211804202202130
بتاريخ: 2022/04/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية زاد الآخرة للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: تهدف هذه الجمعية إلى مساعدة الفقراء و المساكين، تنظيم سقيات، كفالة الأيتام، بناء المساجد و مساعدة طلاب العلم (تنظيم عشاء للمحاضر)
التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية و ولاية 2: انواكشوط الشمالية و ولاية 3: انواكشوط الغربية، و ولاية 4: إنشيري، و ولاية 5: تيرس زمرور، و ولاية 6: كيدي ماغا، و ولاية 7: تكانت و ولاية 8: داخلت انواذيبو و ولاية 9: آدرار و ولاية 10 أترارزه و ولاية 11 لبراكنة و ولاية 12: كوركول و ولاية 13 لعصابه و ولاية 14: الحوض الغربي و ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان
المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): فاطمة أنو سالم
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة محمدين
أمين (ة) المالية: عدنان محمد الحافظ

الرئيس (ة): عيشة محمد امبارك
الأمين (ة) العام (ة): أبيي عبيد الخير
أمين (ة) المالية: أبيي عبيد الخير

رقم FA010000361802202201036
بتاريخ: 2022/03/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية انواكشوط للكاراتيه والجيدو والتانغ سودو: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: الكاراتيه والجيدو والتانغ سودو

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1 تمرين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ البناني خطري بوبالي
الأمين (ة) العام (ة): محمد جدو سيدي عبد الله
أمين (ة) المالية: الويله خطري
مرخصة منذ: 2019/04/23

رقم FA010000362706202202723
بتاريخ: 2022/07/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي لكويدس كيدي ماغا للرماية التقليدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الرماية التقليدية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

الأمين (ة) العام (ة): محمد الدا محمد
أمين (ة) المالية: خديجة موسى صو
مرخصة منذ 2015/05/05

رقم FA010000232603202200790
بتاريخ: 2022/04/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الخيرية لحماية المرأة والطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 اتراروة.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم الحسن

الأمين (ة) العام (ة): الحسن ولد مولود

أمين (ة) المالية: ميمونة محمد موسى

رقم FA010000212903202202090
بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نضال للتنمية والأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية والأعمال الخيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة
للمجتمع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و
المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1 التوعية و التدريب على الإدماج. 2.
تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالم فال محمد سيدي يعقوب
الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد الفاضل
أمين (ة) المالية: محمدمو بمب المصطفى بلاهي
مرخصة منذ: 2014/03/10

رقم FA010000362106202202564
بتاريخ: 2022/06/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الإتحادية
الموريتانية لتنس الطاولة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنس الطاولة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة
للمجتمع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و
المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1 التوعية و التدريب على الإدماج. 2.
تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الحسن
الأمين (ة) العام (ة): بابو محمد أحمد حبيلا
أمين (ة) المالية: سيدي محمد حبيلا

رقم FA010000361306202202544
بتاريخ: 2022/06/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الإتحادية
الموريتانية لرفع الأثقال و بناء الأجسام: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رفع الأثقال و بناء الأجسام

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة
للمجتمع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و
المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1 تمرين. 2. الوصول إلى الصحة. 3.
سوف تجد المرفقة
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبدو أمين سالم
الأمين (ة) العام (ة): المختار أحمد سالم
أمين (ة) المالية: إسلم محمد حبيلا
مرخصة منذ: 2018/02/04

رقم FA010000362106202202572
بتاريخ: 2022/06/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الإتحادية
الموريتانية لرياضة الدارتنس: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: رياضة الدارتنس

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:
إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية
7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة
للمجتمع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و
المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1 التوعية و التدريب على الإدماج. 2.
تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يوسف محمد أحمد سالم
الأمين (ة) العام (ة): الحسين محمد عمر بلول
أمين (ة) المالية: إسلم محمد حبيلا

الرئيس (ة): الشيخ الغيث الشيخ أحمد الهيب
الأمين (ة) العام (ة): محمد الشيخ الغيث الشيخ أحمد الهيب
أمين (ة) المالية: أميرة الرابي حمو

رقم FA010000360604202202199
بتاريخ: 2022/04/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الركب الشنقراطية للثقافة و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: بناء ثقافة ووعي تنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج، 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد إسلم داهي
الأمين (ة) العام (ة): احمد المختار السالم يعقوب
أمين (ة) المالية: أمنة الناجي الك

رقم FA010000362606202202609
بتاريخ: 2022/06/28

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة رابطة أمهات متلازمة داون و الإعاقة الذهنية و التوحد و عون المحتاج، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إعانة أطفال متلازمة داون و الإعاقة الذهنية و التوحد التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

رقم FA010000363006202202644
بتاريخ: 2022/07/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة شباب بتلميت للتنمية الاجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 اتراروة، ولاية 5 لبراكنة.

مقر المنظمة: بتلميت- ولاية اترارزة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج، 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية، 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): البخاري أوبكر بهيت
الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد احمدو محمود ابراهيم
أمين (ة) المالية: مريم عبد الفتاح ابيبو
مرخصة منذ 2017/12/05

رقم FA010000210306202202454
بتاريخ: 2022/06/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي اليقظة الرياضي و الثقافي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية المستدامة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زومور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: TEVRAGH-ZEINA-RUE 42-013

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع

تكوين المجلس التنفيذي:

المحتاجين من الفقراء و المساكين بصفة خاصة و ذلك من خلال تقديم كل أشكال الدعم الاجتماعي المتاحة:-
كالمساعدات الإنسانية عن طريق توزيع المساعدات العينية و النقدية إضافة إلى تنظيم حملات توعية حول أمراض القصور الكلوي. - تنظيم حملات توزيع الملابس على المحتاجين و خاصة أطفال الأسر المعدمة و الأيتام و الأرملة (كسوة العيد مثلا و غيرها). - مساعدة المرضى المعدمين في شراء الأدوية أو دفع تكاليف الفحوصات أو الحجز. التكفل بشراء أدوية أصحاب الأمراض المزمنة الذين لا يجدون وسيلة لشرائها. - توفير العلاجات و الأجهزة لذوي الاحتياجات الخاصة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط- تفرغ زينة
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمد المين أم
الأمين (ة) العام (ة): الشيخ المهدي الشيخ ماء العينين غالي
أمين (ة) المالية: ديدى النهاه تاج الدين

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. سوف تجد المرفقة
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة بنت الجيد عبيدي سيد احمد
الأمين (ة) العام (ة): محمد يحي ولد البكاي
أمين (ة) المالية: حياتي بنت محمد محمود القاسم

رقم FA010000212903202202155
بتاريخ: 2022/04/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الرأفة و البر و الإحسان للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: تعتبر جمعية " الرأفة و البر و الإحسان للأعمال الخيرية" منظمة غير حكومية تهدف بالتعاون مع السلطات العمومية و المجتمع المدني إلى المساهمة في تخفيف معاناة المواطنين بصفة عامة و مساعدة مرضى القصور الكلوي و

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		